

رابطة العالم الإسلامي

المجمع الفقهي الإسلامي

مؤتمر الانحرافات الفكرية بين
حرية التعبير ومحكمات الشريعة

حرية الرأي والتعبير في الشريعة الإسلامية
التأصيل والضوابط

الشيخ عجيل جاسم النشمي

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحرية قضية تاريخية فكرية فلسفية اجتماعية، قضية الإنسان مع نفسه وقضيته مع غيره، وقضية الغير معه.

وقد خلق الله الإنسان مولوداً حراً مكرماً تعشق نفسه وروحه الحرية، وتطمح أن تعيش كما تريد وتهوى، لا كما يريد لها الآخرون ويهوون، فالأصل في الإنسان الحرية، وسلبها أو سلب بعضها عارض. لا يحاكي حقيقة هذا الأصل، فيعيش أناس متمتعين بالحرية، وآخرون محرومين وإن ولدوا أحراراً لكنهم ولتوهم يفتحون أعينهم على الأرض عبيداً لمجرد أن آباءهم وأمهاتهم مستعبدون، والتاريخ يحكي أن الأقلية قد تستحوذ على حرية الأكثرية، كما يستحوذ الغزاة المعتدون المستعمرون ديار غيرهم، فيملكون الأرض وخيراتها، ومن عليها من أهلها عبيد وقد تستعبد الأكثرية الأقلية وتسلبهم حريتهم باسم الأجناس الشريفة والأصول والأعراق والقبائل، وما إلى ذلك من ظلم الإنسان للإنسان، ولا يبعد القول: أن محور صراع الإنسانية هي هذه الحرية مطلوبة أو مسلوبة وقصة الحضارة منذ نشأت هي هذه. بسببها ساد الظلم والفساد والإفساد على هذه الأرض، ومنذ أن سلب قابيل حرية هابيل، وإلى أن يرث الله الأرض والناس أجمعين. بسببها قامت حروب محلية ودولية وعالمية، فنيت فيها ملايين النفوس.

ومما جعل موضوع الحرية شائكا وتشتد الحاجة إلى بيان مفهومه وحدوده وضوابطه الانحراف الفكري والعقائدي، وشيوع الاتجاه الإلحادي باسم الحرية، حرية الفكر والتعبير. و أن انحرافا أو شذوذا آخر إلى جانب الانحراف العقائدي، الانحراف الأخلاقي والسلوكي باسم الحرية، أفرادا وسلطة ونظما، فحسب أفراد ذكور وإناث أن بوسعهم أن يفعلوا ما يحلو لهم فهم أحرار في

أنفسهم ومظهرهم وملبسهم وتصرفاتهم وإن تعدت حدود حق الآخرين أو خرقت الخلق والدين والآداب والأعراف. وانحراف الأفراد هذا قد يكون منبعه ومظلته السلطات والنظم التي تسمح وتتوسع في مفهوم حرية الأفراد حتى لو نزعوا عنهم ستر العفاف والعفة باسم الحرية الشخصية، بل وتحميهم تلك النظم من أن يعترض أو يعتدي عليهم أحد، حتى وصل الشذوذ منتهاه فأقرت بعض هذه النظم الانحلال والتعري وزواج المثلين وما هو من جنس ذلك فاعتبروا انتكاسة الفطرة نوعا من التقدم والحرية.

وإن من الأبواب التي ولجها الانحراف الفكري والعقائدي واتخذها وسيلة للانحراف ميدانين خطيرين:

الأول الفضائيات، والثاني: ما اصطلح على تسميته «وسائل الاتصال الحديثة» أما الأول فأمره واضح ومساهماته في الانحراف الفكري والعقائدي، ومحاربة عقيدة الإسلام وتشويهها جلي واضح، فهناك فضائيات متخصصة في ذلك لا يردعها نظام ولا قانون محلي أو عالمي. وتدعي أنها محمية بالنظم والقوانين والمواثيق الدولية.

ولعل ما يحتاج إلي مزيد بيان وتوجيه النظر إليه هو ما يسمى بوسائل الاتصال الحديثة، وتشمل التواصل والنشر عبر الإنترنت والتويتر، والواتسب، وأمثالها والذي يعنينا منها النشر المنحرف عقائديا وفكريا، فالملاحظ في العديد منها الطرح الإلحادي والمعادي لعقائد الإسلام خاصة، ويتخذ دعاته من هذه الوسائل وسيلة نشر انحرافاتهم، ومما يعين ويشجع هذا النهج انعدام التكلفة المالية وانعدام الرقابة في العديد من الدول تحت مسمى حرية التعبير والرأي، ومحدودية الرقابة في العديد من الدول، والأخطر من هذا ادعاء أن هذا محمي بالقوانين والنظم والمواثيق الدولية، وأن منعه يعد خرقا لهذه القوانين والنظم، وللأسف فإن هذا الادعاء يجد له مستندا فعلا في كثير من هذه القوانين والنظم والمواثيق الدولية . ومن خطورة وسائل الاتصال الحديثة هذه أيضا أن

استخدامها فردي في صفته العامة، ولكن قد تتخذه جهات متخصصة في حرب عقيدة المسلمين وسيلة قد تظهر فيها باسمها المعلن، وقد تنتحل صفة فردية.

وهذا كله جعل الحاجة ضرورية أن يتدخل الإسلام بمنهجه القويم فيبين للبشر المفهوم الصحيح للحرية، وأن يخرج الناس من حظيرة البهيمية إلى طبيعته وفطرته الإنسانية، ﴿**فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ**﴾ (الروم: ٣٠).

وما رسالة الإسلام، كتاب الله، وسنة نبيه ﷺ إلا دعوة إلى الحرية وإلى عودة الإنسان مكرماً كما خلقه الله وأراد له أن يكون مكرما، دعوة للحرية بمعناها الواسع حرية العقيدة من داخل النفس، وحمايتها من خارجها، بمحاربة الظلم والفساد والإفساد، والجهاد لحفظ كرامة الإنسان أن تنتهك، والسعي لتحقيق العدل والإخاء والمساواة بين بني البشر أجمعين.

وإذا كانت هذه سمات حرية الإسلام عقيدة وشريعة، فإنها إنما تبدأ بحرية العقيدة وهي تعني أن الله قد خلق الإنسان حراً منذ ولد، وحريته بعبوديته لخالقه، فهو مسلم بالفطرة أولاً، وإنما يحرف هذه الفطرة أبواه فقد يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه. والإسلام حين يقرر حرية العقيدة إنما يقرر كل عنصر ينتمي إلى الحرية. وأظهرها، حرية الفكر أو التفكير أو التعبير، فهذه الحريات جزء من كل تتأثر بها إيجاباً أو سلباً، وحرية التعبير من أهم مضامين الحرية، فالإنسان الحر في نفسه يتمتع بحرية فكره والتعبير عن فكره وخلجات نفسه.

والإسلام حين قرر مفهوم الحرية ونطاقها وضوابطها عني أشد عناية بالجوانب الفكرية والتعبيرية عنايته بحرية العقيدة باعتبارها المنطلق، ومحاربة الإلحاد فبين العقيدة والتعبير تلازم وتداخل لا ينفك.

وابتداء نقول: إن الإسلام لا يقر شيئاً عنوانه الحرية المطلقة كما قد يتخيله البعض، فلا حرية بلا ضابط، والضوابط شأنها الحفاظ على هذه الحرية للفرد والمجتمع والأمة، تحميهم من اعتداء أو ظلم، أو إلحاق الناس الضرر بعضهم ببعض قصدوا إلى ذلك أم لم يقصدوا.

ولما كانت الحرية مطلب الناس، وسلبها يعني الظلم والفوضى والإضرار والحروب، ولما عانته البشرية من هذا القبيل من المآسي والآلام وتخفيفاً من هذه الآثار المدمرة لسلب الحريات، عنيت الأمم في هذا العصر بوضع الدساتير والمواثيق والمعاهدات الدولية الحاكمة على الدول الموقعة عليها، فصدرت المعاهدات والمواثيق الدولية لحماية الحريات وأخصها حرية الرأي والتعبير[1].

ولما كانت حرية الفكر والتعبير أو الرأي والتعبير فرع مطلق الحرية، كان البدء ببيان مفهوم الحرية في القوانين والنظم والمواثيق الدولية وضوابطها أولا، ثم مفاهيمها في الإسلام ثانيا. ويظهر في هذه المقدمة مسلك البحث ومحاوره جلية واضحة، فينتظم سك البحث في محاور مترابطة متناسق أول عقدها بآخره، بحيث تنسجم في مبحثين ومقدمة و محاور لكل مبحث على النحو الآتي:

تمهيد: في تعاريف المصطلحات.

المبحث الأول: الحرية وحرية الفكر والرأي والتعبير في المواثيق الدولية.

المحور الأول: النشأة التاريخية لحق الحرية.

المحور الثاني: مفهوم الحرية في المجتمعات الغربية.

المحور الثالث: التعبير والإلحاد في العلمانية والليبرالية.

المحور الرابع: حرية الرأي والفكر والتعبير وضوابطها.

المبحث الثاني: الحرية وحرية الفكر والرأي والتعبير في الشريعة الإسلامية.

المحور الأول: مفهوم الحرية.

المحور الثاني: الحرية الفكرية.

المحور الثالث: حرية الفكر والرأي والتعبير.

المحور الرابع: نماذج لحرية الرأي والتعبير في الإسلام.

المحور الخامس: حرية الاعتقاد.

المحور السادس: وسائل الرأي والتعبير.

---

(١) منهج القرآن في تقرير حرية الرأي إبراهيم شوقار ١٥ دار النشر: دار الفكر سنة النشر: ٢٠٠٢ الطبعة: الأولى. وموقع سلسلة حقوق قانونية بتصرفات.

المحور السابع: حرية التعبير والإساءة للإسلام عبر الفضائيات ووسائل اتصال الحديثة.

المحور الثامن: مبادئ حرية الفكر والرأي والتعبير وضوابطها:

أولاً: عدم الإساءة للغير بما يمس حياته أو عرضه أو سمعته أو مكانته الأدبية مثل الانتقاص والازدراء والسخرية، ونشر ذلك بأي وسيلة كانت.

ثانياً: الموضوعية ولزوم الصدق والنزاهة والتجرد عن الهوى.

ثالثاً: الالتزام بالمسؤولية والمحافظة على مصالح المجتمع وقيمه.

رابعاً: أن تكون وسيلة التعبير عن الرأي مشروعة.

خامساً: أن تكون الغاية من التعبير عن الرأي مرضاة الله تعالى وخدمة مصلحة من مصالح المسلمين الخاصة أو العامة.

سادساً: أن تؤخذ بالاعتبار المآلات والآثار التي قد تنجم عن التعبير عن الرأي، وذلك مراعاة لقاعدة التوازن بين المصالح والمفاسد، وما يغلب منها على الآخر.

سابعاً: أن يكون الرأي المعبّر عنه مستنداً إلى مصادر موثوقة.

ثامناً: ألا تتضمن حرية التعبير عن الرأي أي تهجم على الدين أو شعائره أو شرائعه أو مقدساته.

تاسعاً: أن لا تؤدي حرية التعبير عن الرأي إلى الإخلال بالنظام العام للأمة وإحداث الفرقة بين المسلمين.

عاشراً: قول الحق والأمر بالمعروف و النهي عن المنكر

حادي عشر: مراعاة المصالح والمقاصد

ثاني عشر : مراعاة ثوابت النصوص

ثالث عشر: الالتزام بأخلاقيات فردية واجتماعية

خاتمة:

المراجع:

أبيض

تمهيد في تعاريف المصطلحات

تعريف الحرية في اللغة:

الحرُّ ضد العبد، وحَرّ العبد «يحَرُّ حَراراً» بالفتح عتق، وتحرير الرقبة عتقها، قال ابن الأعرابي: «حر يحر حراراً إذا عتق، وحر يحر حرية من حرية الأصل، وحَر يَحَرَّ إذا صار حراً، والاسم الحرية، والحر من الناس خيارهم وأفاضلهم، وحرية العرب أشرفهم، والحر الفعل الحسن».

تعريف الحرية في الاصطلاح:

تتعدد وتختلف تعريفات الحرية تبعاً لمفاهيم المعرفين لها، فقد حظيت بتعريفات فلسفية وقانونية ودينية، وتتأثر التعاريف زمانا ومكانا عبر التاريخ والثقافات ومحليا وإقليميا ودوليا.

وتتنوع هذه التعاريف من مطلقة أو مقيدة، ولعل الأغلب إن لم يكن الكل لا يرى الحرية إلا مقيدة.

فتعرفها المادة الرابعة من إعلان حقوق الإنسان الفرنسي الصادر ١٧٨٩م بأنها: قدرة الإنسان على إتيان كل عمل لا يضر، فهي مقيدة بعدم الإضرار بالغير وتعرف في المعني القانوني بأنها: «استطاعت الأشخاص ممارسة أنشطتهم دون إكراه، ولكن بشرط الخضوع للقوانين المنظمة للمجتمع»، فهي حينئذ مقيدة بالنظم والقوانين في كل مجتمع.

ويضيق معنى الحرية في المذهب الشيوعي أو الاشتراكي باعتبار أن الفرد جزء من الجماعة، فالحرية هي ما تراه الجماعة، وإن ترتب عليها تقييد حرية الفرد.

كما عرفت الحرية بإمكانية الفرد دون أي جبر أو ضغط خارجي على اتخاذ قرار أو تحديد خيار من عدة إمكانيات موجودة.

والحرية بالإطلاق هي التحرر من القيود التي تكبل طاقات الإنسان وإنتاجه سواء كانت قيودا مادية أو قيودا معنوية، فهي تشمل التخلص

من العبودية لشخص أو جماعة أو انطلاق الذات، والتخلص من الضغوط المفروضة على شخص ما لتنفيذ غرض ما، والتخلص من الإجبار والفرض.

والمعنى الشائع للحرية عند عموم الناس: هي أن للإنسان أن يختار ما يشاء من سلوك في قول أو فعل أو اعتقاد، دون أن يرهب أحدا من الخلق، أو يتأثر بضغط أو يمارس عليه إكراه طالما أن تصرفه ضمن قواعد وضوابط تحقق النبل والارتقاء، وتعود بالنفع على الفرد والمجتمعات.

وجماع القول في مفهوم الحرية هي قدرة الإنسان على فعل ما يريد وترك ما لا يريد دون إكراه.

تعريف الرأي:

الرأي لغة: الراء والهمزة والياء أصل يدل على نظر وإبصار، فالرأي: ما يراه الإنسان في الأمر، والرأي الاعتقاد وجمعه الآراء.

الرأي اصطلاحا: هو ما يتصوره ويضمره الإنسان وقد يفصح ويعبر عنه فيقول هذا رأيي أي الذي كنت أضمره ، فالرأي وسيلته التعبير. وقد يعبر الفقهاء عن الرأي بالاجتهاد.

تعريف التعبير:

التعبير لغةً: من عبر، يقال عبرت النهر عبورا، والمِعْبَرُ: ما عُبِرَ به النهر من فُلْكٍ وغيره أو يعبر عليه من قنطرة أو سفينة . وقال أبو عبيد هو المركب الذي يعبر فيه .

والتعبير في الاصطلاح : أن يظهر الإنسان ما يفكر فيه بأي وسيلة مفهمة[1].

(١) انظر لسان العرب لابن منظور ومعجم مقاييس اللغة لأبي الحسين بن فارس بن زكريا ومختار الصحاح محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي والقاموس المحيط للفيروزآبادي وحرية التعبير في الإسلام حقيقتها وضوابطها أ..إبراهيم شوقار ٥٥ وويكيبيديا، الموسوعة الحرة.

المبحث الأول
الحرية وحرية الفكر والرأي والتعبير
في المواثيق الدولية

المحور الأول: النشأة التاريخية لحق الحرية:

لقد شغل موضوع الحق في الحرية مراحل طويلة في تاريخ الإنسانية، سطرتها المواقف والمواثيق ولعل أول وثيقة لحقوق الإنسان بالمفهوم الحديث تعود إلى عام ١١٠١م في انكلترا، والتي أعلنها الملك هنري الأول نزولاً عند إلحاح النبلاء والبورجوازيين فيما عرف بشرعة الحريات، ثم جاء بعدها في انكلترا أيضًا في عام ١٢١٥م عقب ثورة الشعب والإكليروس ضد استبداد الملك Terre sans Jean ما عرف بالوثيقة الكبرى Magna Carta. وفي عام ١٦٢٨م وفي انكلترا أيضًا صدرت عريضة الحقوق بعد صراع مباشر بين الملك شارل الأول والبرلمان إثر محاولة الملك فرض ضرائب جديدة على الشعب دون الحصول على موافقة البرلمان.

وفي عام ١٧٧٦م صدر في الولايات المتحدة الأمريكية، بيان إعلان الاستقلال متضمنًا مبادئ مثل المساواة بين الناس، وتمتعهم بحق الحياة، والحرية.

وفي فرنسا، وبتاريخ ٢٦ آب ١٧٨٩م وبعيد انتصار الثورة الفرنسية، ظهر الإعلان الفرنسي المسمى إعلان حقوق الإنسان والمواطن والذي استمدت أفكاره من المفاهيم المتجددة التي كان فلاسفة عصر الأنوار وعلى رأسهم روسو وفولتير ومونتسكيو قد روجوا لها، وقد ركز إعلان حقوق الإنسان والمواطن على السلطة وطريقة ممارستها، والحريات العامة والفردية التي تساهم بتطور المجتمع.

وانطلاقًا من هذه الإعلانات الغربية فقد نصت معظم الدساتير الغربية الحديثة على تثبيت حقوق الإنسان بعبارات وصيغ متشابهة، فأقرت المساواة، وحق التعليم المجاني، وحريات الفكر والتعبير والاجتماع والتظاهر والنقابات،

والحريـة الشخصـية وحريـة التنقـل، والمراسـلات، وحـق اللجـوء السـياسي للمضطهدين .

ثم كان التطور الكبير على طريق تقنـين وتـدوين حقـوق الإنسـان والمتمثـل بإصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي أقرتـه الأمـم المتحـدة في جمعيتهـا العامة في العاشر من شهر كانون الأول سنة ١٩٤٨م، وقد تم التصديق عـلى هـذا الإعلان بأكثرية ثمانية وأربعين صوتًا مقابل ستة، امتنع أصحابها عن التصـويت، وهم الاتحاد السوفيتي، وأوكرانيا، وروسيا البيضاء، وبولونيا، وأفريقيا الجنوبيـة، والمملكة العربية السـعودية. وقـد دلَّ عـدم الإجمـاع هـذا، عـلى عمـق التباينـات الإيديولوجية التي كانت قائمة في حينه بين الأنظمة السياسية المختلفة.

بعد ذلك، وتطبيقًا للإعلان العـالمي لحقـوق الإنسـان، جـاء العهـد الـدولي الخـاص بالحقـوق المـدنيـة والسياسـية والعهـد الـدولي الخـاص بالحقـوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادرين عن الأمم المتحدة، واللذين وضـعا في ١٦ كانون الأول ١٩٦٦ ودخلا حيز التنفيذ في عام ١٩٧٦م، عندما بلـغ عـدد الدول المصدقة عليهما النصاب المطلوب، أي بعد ثمان وعشرين سنة عـلى صـدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبذلك أصبح القانون الدولي لحقـوق الإنسـان حقيقة واقعة.

وبعد نشر الإعـلان العـالمي لحقـوق الإنسـان بـدأت الإعلانـات الإقليميـة المتعلقة بحقوق الإنسان بالظهور، ومن أهمها الاتفاق الأوربي على حمايـة حقـوق الإنسان ومبادئ الحرية في عام ١٩٥٠م، وبروتوكولاتـه الاثنـا عشـر والاتفـاق الأوربي لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبـات غـير الإنسـانية أو المهينـة، وكـذلك صدر الميثاق الإفريقي لحقـوق الإنسـان والشـعوب، الـذي صـادق عليـه مـؤتمر رؤساء منظمة الوحـدة الأفريقيـة في عـام ١٩٨١م ودخـل حيـز التنفيـذ في عـام ١٩٩١م وتبعه عدة اتفاقات إجرائية منها تشكيل محكمة خاصة بحقوق الإنسـان والشعوب الأفريقية.

ولا ريب تاريخيا – كما تفيد دائرة المعارف الالكترونية «ويكيبيديا» – بأن الإعلان الإسلامي الأول عن حرية التعبير السياسية صدر عن الخليفة عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – في القرن السابع الميلادي، وعلى الصعيد الإسلامي المعاصر جاء رد الفعل متأخراً، وخاصة على الصعيد الرسمي، فقد جاءت أول محاولة لإصدار بيان عن حقوق الإنسان من المنظور الإسلامي من قبل رابطة العالم الإسلامي في عام ١٩٧٩م بإصدار «إعلان حقوق الإنسان وواجباته في الإسلام»، ثم صدر «البيان الإسلامي العالمي لحقوق الإنسان»، عن المجلس الإسلامي الأوروبي في لندن سنة ١٩٨٠م. وتلاه في عام ١٩٨١م صدور «البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام» عن المجلس الإسلامي الدولي للعالم، وهي منظمة غير دولية تعمل في أوروبا ومركزها باريس، وقد أعد البيان أربعون شخصية دينية وحقوقية إسلامية.

بعد ذلك بدأ التحرك الإسلامي على الصعيد الرسمي فصدر «مشروع وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام» عن مؤتمر قمة منظمة المؤتمر الإسلامي في الطائف سنة ١٩٨٩م. و«مشروع حقوق الإنسان في الإسلام»، الذي قدم إلى المؤتمر الخامس لحقوق الإنسان في طهران، في كانون الأول ١٩٨٩م. وتلا ذلك صدور ما عرف بإعلان القاهرة عن حقوق الإنسان في الإسلام الصادر عن مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي بتاريخ ٥ آب ١٩٩٠م. وتبع ذلك صدور «إعلان بشأن حقوق الطفل ورعايته في الإسلام»، في المغرب سنة ١٩٩٤م.

أما على الصعيد العربي فقد تم بعد مخاض طويل استمر من عام ١٩٩٤م إلى عام ٢٠٠٤م اعتماد «الميثاق العربي لحقوق الإنسان» بتاريخ الرابع من آذار ٢٠٠٤م من قبل مجلس وزراء خارجية الدول العربية ودخل حيز التنفيذ في ١٦/ ٣/ ٢٠٠٨م بعد أن تم تضمينه بنوداً يرى البعض أنها سلبته مصداقيته وشموليته، فقد ربط معظم الحقوق بالقوانين الخاصة بكل دولة، وأسهب في شرح الاستثناءات التي تحد من حقوق الإنسان عند استعمال قوانين الطوارئ.

من الملاحظ أن كافة الإعلانات العالمية من عام ١١٠١م إلى عام ١٩٤٨م قد جاءت نتيجة لصراعات دموية كبيرة جرت فيها من الفظائع ما حرك نفوس الأحرار لمحاولة وضع أسس لاحترام حقوق الإنسان، أما إعلانات حقوق الإنسان الإسلامية والعربية فقد جاءت لتتلاءم مع السياسات العالمية والضغوطات الدولية[1]. مع أن الشريعة الإسلامية قد تضمنت وسبقت في تقرير مبادئ الحرية والمساواة والعيش الكريم.

المحور الثاني: مفهوم الحرية في المجتمعات الغربية:

إذا كان النظام الإسلامي عرف الحرية بمفهومها الصحيح منذ أكثر من أربعة عشر قرنا فإن المجتمعات الغربية لم تعرف الحرية إلا بظهور الثورات الحديثة في المجتمعات الغربية، فقد عاشت مرحلة من الاضطهاد والتعسف في العصور الوسطى إبان سيطرة الكنيسة على النظام السياسي، حيث حاولت الكنيسة بزعامة القسيس أوغسطين ٣٥٤-٤٣٠م إجبار الناس على الالتزام بالمسيحية عنوة مما نتج عنه تقلص حرية التعبير والرأي واندثارها، وعرفت أوروبا في عهد البابا جريجوري التاسع ما عرف بنظام التفتيش الذي يكفل للكنيسة الدخول في مواطن اختلاء الناس بنفوسهم. وقد عاشت الشعوب الغربية لمدة خمسة عشر قرنا من الزمان تحت أشكال مختلفة من الاضطهاد والتعسف وسلب الإرادة في ظل التحالف بين الكنيسة والدولة باسم الحق الإلهي.

ومن هنا انطلق مفهوم الحرية في الأنظمة الغربية مستندا إلى نظرية المذهب الفردي التي نمت وترعرعت بعد تبلور الفكر الديمقراطي على إثر ظهور كتابات جان جاك روسو، ومونتسيكو في المجال السياسي وظهور كتابات آدم سميث وغيره في المجال الاقتصادي،- كما سبقت الإشارة - وقد ناضلت الشعوب الغربية كثيرا من أجل الحصول على حق التعبير عن الرأي خلال القرنين السابع

(١) حقوق الإنسان بين إعلان الأمم المتحدة والإسلام ٤٥ أ. محمد عيد دياب وحرية الرأي في المواثيق الدولية والتشريعات المحلية أ. أحمد نهاد محمد الغول ٢٠ والميثاق العربي لحقوق الإنسان. دراسات ووثائق د محمد أمين الميداني.

عشر والثامن عشر، وقد تميز القرن السابع عشر بذيوع أفكار الفيلسوف البريطاني «جون ميلتون» حيث أعلن أن الحرية هي أن تعرف، وأن تقول ما تحس دون قيد، كما دعا جون لوك في عام ١٦٩٠م إلى نقل السلطة من الملك إلى البرلمان الذي يمثل الشعب وأن للناس الحق في مقاومة المسؤولين الذين يسيئون استخدام سلطاتهم التي يخولها لهم القانون، وفي عام ١٧٨٩م وضع الكونجرس الأمريكي عشرة تعديلات على الدستور عرفت باسم «وثيقة الحقوق» تمنع الحكومة المركزية من التدخل في الحقوق الشخصية والطبيعية للشعب وكان من أبرزها التعديل الأول الذي يحول دون ممارسة الكونجرس لسلطات تؤدي إلى تحديد حرية التعبير أو حرية الصحافة. ومفهوم الحرية في الأنظمة الغربية جاء ردة فعل عكسية لما كانت تعاني منه المجتمعات الغربية من اضطهاد وكبت خلال القرون الوسطى وخاصة من الكنيسة التي مارست شتى أنواع الاضطهاد في مختلف المجالات. - كما سبقت الإشارة - وبالتالي فإن فلاسفتهم حاولوا تحريرهم من كافة القيود وخاصة الدينية، ولعدم وجود مرجعية يحتكمون إليها في تحديد ما هو ضار وما هو نافع، وما هو خير وما هو شر، وما هو حق وما هو باطل، جعلوا الفرد هو الذي يقرر ذلك. وحاولت الليبرالية الغربية تقليل القيود التي تضعها التشريعات والقوانين على الفرد إلى أقصى حد، وجعلت المبرر الوحيد لوجود السلطة في المجتمع هو منع الضرر على الفرد، ورفضت أي تدخل للدولة في شؤون الأفراد حتى لو ادعت أنها تريد مصلحة لهم[1].

المحور الثالث: حرية التعبير والإلحاد في العلمانية والليبرالية:

تلك النظرة للحرية المطلقة البعيدة عن ضوابط الدين بل العداء المستحكم معه، هو الذي جعل الإلحاد أو اللادين نتيجة المطالبة بالحرية، حرية التعبير والرأي، وقد استمر هذا المفهوم إلى يومنا هذا، وتضمنت العديد من دساتير

---

(١) بحث حرية التعبير عن الرأي في وسائل الإعلام في المجتمع المسلم والمجتمعات الغربية د. عبد الحافظ بن عواجي صلوي ٦ بحث مقدم لمجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من ١ إلى ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ،الموافق ٢٦-٣٠ نيسان إبريل ٢٠٠٩م.

الدول الغربية مصطلح العلمانية . ويعنون بالعلمانية فصل الدين عن السياسة والدولة، وكما جاء في قاموس أكسفورد تعبير «العلماني»: على أنه من ينتمي للحياة الدنيا وأمورها (يتميز في ذلك عن حياة الكنيسة والدين). وكذلك ابتكروا مصطلح الليبرالية ، ويعنون به معنى أوسع من العلمانية فإذا كانت العلمانية هي فصل الدين عن الدولة، فإن الليبرالية تفصل بين جميع المعتقدات الشمولية عن الدولة سواء كانت دينية أم غير دينية. والليبرالية وإن كان مصطلحا غامضا كما جاء في الموسوعة العربية العالمية، «فإن الجوهر الأساسي الذي يجمع معانيها هو أن الليبرالية تعتبر الحرية المبدأ والمنتهى، الباعث والهدف، الأصل والنتيجة في حياة الإنسان».

وحرية التعبير والرأي لها علاقة وثيقة بالإلحاد في مفهوم العلمانية. وهذا يحتاج إلي بيان معنى العلمانية.

وباستقصاء تعاريف العلمانية لا نجد لها تعريفا واحدا واضحا ، وإنما يكشف حقيقتها المضمون والواقع.

فالعَلمانية تعني اصطلاحاً فصل المؤسسات الدينية عن السلطة السياسية، وقد تعني أيضاً عدم قيام الحكومة أو الدولة بإجبار أي أحد على اعتناق وتبني معتقد أو دين أو تقليد معين لأسباب ذاتية غير موضوعية، كما تكفل الحق في عدم اعتناق دين معيّن وعدم تبني دين معيّن كدين رسمي للدولة. والعلمانية بمعنى أشمل قد تعني فصل الدين عن الممارسات (ومن ضمنها الحياة الشخصية) قد يكون هو الأكثر تميّزا من معارفها بمعناها الضيق والذي يعني فصل الدين عن الدولة مع بعض مبادئ الليبرالية، حيث تذكر الموسوعة البريطانية ذلك المعنى ضمن الليبرالية.

وتلتقي العلمانية مع الليبرالية. فإن العلمانية بمعناها الضيق ليست إلا جزءا من معنى الليبرالية فهي تفصل الدين فقط عن الدولة، وهذا لا يكفي لضمان حرية وحقوق الأفراد بينما تفصل الليبرالية جميع المعتقدات الشمولية عن الدولة

سواء كانت دينية أو غير دينية،- كما سبق التنويه - والليبرالية مصطلح أكثر غموضا من العلمانية، كما جاء في الموسوعة العربية العالمية «تعتبر الليبرالية مصطلحاً غامضاً لأن معناها وتأكيداتها تبدَّلت بصورة ملحوظة بمرور السنين». ولكن - للعلمانيين - واليبرالية جوهر أساسي يتفق عليه الجميع في كافة العصور مع اختلاف توجهاتهم وكيفية تطبيقها كوسيلة من وسائل الإصلاح والإنتاج. هذا الجوهر هو «أن - العلمانية - والليبرالية تعتبر الحرية المبدأ والمنتهى، الباعث والهدف، الأصل والنتيجة في حياة الإنسان».

أما المعنى الأشمل للعلمانية المتمثل بفصل الدين عن الحياة والاهتمام بها على حساب الدين فهو واحد من الخيارات التي تتيحها الليبرالية لأفرادها كما تتيح لهم أيضاً الاهتمام بالدين على حساب الحياة إذا رغبوا ذلك بشرط عدم إرغام الأفراد على أي رأي معيّن بشأن الدين أو غيره"[1]. العالمية. والذي نرمي الوصول إليه هو إثبات العلاقة الوثيقة بين مفهوم الإلحاد وعلاقته بالعلمانية بالدرجة الأولى، ثم الليبرالية. فحرية التعبير عندهم - وفق معنى العلمانية عند أصحابها - تستلزم التعبير عن معتقد الإلحاد، ونرى أن هذا التلازم مرجعه ومنشؤه ذاك العداء بين العلم والكنيسة. - كما سبق التنويه - ولذا قد نرى من بين المسلمين من يتبنى الليبرالية وتجده في صفوف المصلين، فهؤلاء لا يرون هذا التلازم وإن تبنوا مفهوم الحرية وإن تسموا بالليبراليين. فمصطلح الليبرالية يحتمل ذلك، بخلاف مصطلح العلمانية، وربما مرجع ذلك لعموم معنى الليبرالية وخصوص معنى العلمانية. ولذلك فالتعميم بالتكفير على كل ليبرالي غير صحيح في تقديري. فليس كل ليبرالي علماني.

وقد تلتقي العلمانية مع الديمقراطية. فإن الديمقراطية بمعناها الضيق وهو حكم الأغلبية بدون الاهتمام لحريات الأفراد، فإنها بهذا المعنى لا تقتضي فصل

(١) ويكيبيديا الحرة: مصطلح علمانية والموسوعة العربية العالمية.

الدين عن الدولة بالضرورة بل تعتمد على اختيار أغلبية الشعب التي قد تكون دينية، كما يمكن أن تكون لا دينية. لكن إذا أدخلنا حرية التعبير اللازمة لمنافسة عادلة للمعارضة السياسية في تعريف الديمقراطية فيستلزم ذلك فصل الدين عن الدولة بما يسمح بحرية الأفراد في التعبير بلا قيود دينية، إذ بدون هذه الحرية لا يمكن للسياسيين والمفكرين العلمانيين أن يعبّروا عن آرائهم مما يخل بمبدأ الحرية الأساسية للدعاية الانتخابية التي يمكن أن تتضمن ما هو مخالف للدين[1].

المحور الرابع: حرية الفكر والرأي والتعبير وضوابطها:

عرفت الحرية في كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بما نصت عليه المادة (١٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ١٩٤٨م على أن: «لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون تدخل واستيفاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية» كما ورد في المادة (١٨) أن «لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سراً أم مع الجماعة». – ولسنا هنا بصدد مناقشة ما ورد في المادتين إذ فيهما مالا يقبل ولا يقره الإسلام –. وتستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في المواد السابقة واجبا ومسؤوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص قانون كل دولة وأن تكون ضرورية لتحقيق أمرين:

- احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم

(١) ويكيبيديا الحرة مصطلح : العلمانية والليبرالية، والموسوعة العربية العالمية فقرة: الإلحاد، والموسوعة البريطانية مصطلحات: العلمانية والليبرالية.

● حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

وبالرغم من أن المعايير الدولية تجيز للدول فرض قيود على حرية التعبير من أجل حماية مصالح عامة وحقوق خاصة ، إلا أن هذه المعايير تتطلب أن أي قيد على حرية التعبير يجب أن يراعي ثلاثة متطلبات حتى يكون مقبولا وهي:

١- أن يكون محددا بالقانون.

٢- أن يهدف إلى تحقيق مصلحة مشروعة وملحة

٣- أن يكون ضروريا لتحقيق المصلحة المشروعة والملحة التي تدعي الدولة حمايتها. وهذه المتطلبات الثلاثة أكدتها كل من لجنة حقوق الإنسان مادة ٨ والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مادة ٧ وفي العديد من القرارات.

ومعظم الدول التي لا تؤمن بحرية التعبير تفشل في الغالب في مراعاة المتطلب الثالث فيما تفرضه من قيود على هذه الحرية، وهو متطلب مرن غير منضبط وبالتالي تكون هذه القيود مخالفة للمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. فهذا المتطلب ينص على القيود التي تهدف إلى حماية مصلحة مشروعة، تدعيها الدولة، بأن تتوافق مع معيار «الضرورة» الوارد في المادة (١٩)، فأي تقييد لحرية التعبير يجب أن يكون متناسبا مع المصلحة المشروعة والملحة التي يراد تحقيقها، ويجب أن تكون الأسباب التي تبرر هذا التقييد ذات علاقة مباشرة بالمصلحة المرجو تحقيقها، وأن تكون ضرورية ومقنعة، ويجب في هذه الحالة أن يكون تأثر هذا القيد أقل ما يمكن، وأن يتم اللجوء إليه في أضيق الحالات وأن يفسر تفسيراً ضيقاً لا ينال أو يصادر جوهر الحق في التعبير.

وفي التطبيق العملي يلاحظ أن الكثير من القيود المفروضة على حرية التعبير هي قيود غامضة وفضفاضة، لا يمكن تبريرها بالتوافق مع الشرعة الدولية لحقوق الإنسان وخاصة المادة١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية

والسياسية، وذلك لعدم تحقيقها المتطلبات السابقة ؛ لأنها تذهب أبعد مما هو ضروري لتحقيق المصلحة المشروعة التي تنشدها الدولة[1].

(١) موقع الأمم المتحدة الشبكي للإعلام العالمي لحقوق الإنسان وحرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والتشريعات المحلية أ. أحمد نهاد محمد الغول ٢٣وحرية التعبير بين النظرية والتطبيق محمد فوزي الخضر ٥٠ المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية والإسلام وإعادة النظر في الاتفاقيات الدولية وميثاق الأمم المتحدة أ. ماجد أحمد الزاملي ٣ مجلة الحوار المتمدن العدد ٤٢٢٦ بتصرفات.

المبحث الثاني
الحرية وحرية الفكر والرأي والتعبير في الشريعة الإسلامية

المحور الأول: مفهوم الحرية:

يقوم مفهوم الحرية في الإسلام على إطلاق الحرية للفرد في كل شيء ما لم تتعارض أو تصطدم بالحق أو بالخير أو المصلحة العامة، فإذا تعدت تلك الحدود تتحول إلى اعتداء يجب وقفه وتقييده، والحرية في المجتمع الإسلامي مكفولة للجميع وفي خطاب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لعمرو بن العاص «متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا» ما يؤكد هذا الحق للجميع فلا فرق في ذلك بين الراعي والرعية ولكن ضمن حدود المصلحة العامة للفرد والجماعة، ولا يقيد الحرية في الإسلام إلا الشرع والعقل، وذلك لأن الاسترسال في اتباع الهوى وموافقة الأغراض يترتب عليه الفوضى والاضطراب والتقاتل والهلاك ولا تحصل به المصالح الدينية أو الدنيوية، ومن هنا يمكن القول أن الحرية في الإسلام حرية مسؤولة[1].

فالحرية هي ممارسة المسلم أقواله وتصرفاته بإرادة واختيار، من غير قسر ولا إكراه، ضمن حدود ما يحقق المصالح الشرعية ويدرأ المفاسد أو الإضرار بالشخص ذاته أو مجتمعه أو الإضرار بالآخرين.

والحرية في الإسلام تنطلق من أنها حق لكل إنسان فطره الله عليه من يوم ولادته باعتباره إنساناً كرمه الله وفضله على سائر مخلوقاته، وهي أيضاً في إطار ترك الإنسان يفعل ما يريد ويترك ما لا يريد مختاراً دون إكراه، ولكن ليس له ذلك

---

(١) محمد أحيد عمر، بحث الرقابة في الإعلام الإسلامي، دراسة مقارنة، الرياض: دار عالم الكتب، ١٤١٢هـ، ص٤٢ راجع المصدر بحث حرية التعبير عن الرأي في وسائل الإعلام في المجتمع المسلم والمجتمعات الغربية - دراسة تأصيلية مقارنة د. عبد الحافظ بن عواجي صلوي ص٣ من أبحاث مجمع الفقه الإسلامي الدورة التاسعة عشرة إمارة الشارقة دولة الإمارات العربية المتحدة.سبق ذكره.

بإطلاق، وإنما هو مقيد بألا يضر بالغير، أو يترتب على تصرفه إفساد، وأن يراعي تحقيق مصلحة شرعية أو دفع مفسدة عنه أو عن الغير أو عن مجتمعه. فالحرية في الإسلام مقيدة فيما يجلب نفعاً أو يدفع ضراً، فلا حرية مطلقة بتصرف لا يحاسب عليه، أو لنقل: هي حرية موجهة بإرشاد الشارع الحكيم الذي يعلم ما يصلح العبد وما يضره.

المحور الثاني: الحرية الفكرية:

الحرية الفكرية هي قدرة الإنسان على مطلق التفكير بينه وبين نفسه، بل يعرف الإنسان عند المناطقة بأنه حيوان ناطق أو مفكر، فالتفكير صفة في الإنسان لازمة توجد في كل أفراد النوع البشري، ولا يستقيم النوع بدونها. فالحرية الفكرية حرية مطلقة، وتعني حرية الإنسان أن يفكر في كل شيء يشاء صواباً أو خطأً، حقاً أو باطلاً، خيراً أو شراً، فهذا كله من باب التصور، فله أن يتصور ما يشاء.

وإذا صح هذا في معايير القوانين من النظم والفلسفات باعتبار أن التفكير ذهني ووجداني لا أحد من البشر يمكن أن يطلع على أسراره الفكرية ويحاسبه عليها، لكن هذه الحرية المطلقة هي في الإسلام مقيدة بحيث لا يضر الإنسان بنفسه ولا بغيره، فلا يترك المسلم لعقله وفكره العنان، فيتمادى به التفكير فيما لا طاقة للعقل به فيما قد يدخل في عقيدته الشك والتردد، فللعقل حدود تفكيره، فلا يقدر على ما لا يحتمله ولا يحيط به إدراكه كالغيبيات وعظيم عجائب خلق الله، فإن ترك العنان لعقله مجرداً ضل وغوى واستهواه الشيطان، ولذا قال ﷺ: «تفكروا في آلاء الله، ولا تفكروا في الله عز وجل»[1].

ولفظ التفكر في الحديث فيه معنى تكرار الفكر وتقليبه والتعمق فيه، وهذا يعني إجالة الفكر في الآلاء والنعم في السماوات والأرض وما خلق الله مما لا يعده

(١) من حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني رقم ١٧٨٨، وقال: حسن لشواهده.

الحصر، ولا تفنى عجائبه، ولا يحيط به الفكر، دون التفكر في ذات الله عز وجل، فالعقل محدود والشيطان موجود، فأما أصل التفكير والتفكر وخواطر النفس وهواجسها لا يؤاخذ المسلم عليه ولا يكلف بحكم فيه، ولذا لما نزل قوله تعالى: ﴿**وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللهُ**﴾ (البقرة: ٢٨٤) دخل قلوب الصحابة من هذه الآية شيء، فقال النبي ﷺ: «قولوا سمعنا وأطعنا وأسلمنا فألقى الله في قلوبهم الإيمان»، فأنزل الله تعالى: ﴿**آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ**﴾ (البقرة: ٢٨٥) قال: «قد فعلت» ﴿**رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ**﴾ (البقرة: ٢٨٦) قال: «قد فعلت»[1].

وحرية التفكر والتفكير في الإسلام عامة شاملة،، بل يدعو الإسلام إلى الفكر والتفكر والتفكير ويأمر به ، وهذا كثير مبثوث في كتاب الله، مثل قوله تعالى: ﴿**الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ**﴾ (آل عمران: ١٩١)، وعاب على من يقتدون آثار آبائهم ﴿**وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ**﴾ (الزخرف: ٢٣) وقولهم: ﴿**إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا**﴾ (الأحزاب: ٦٧)، وقد وصف ووصم هؤلاء الذين يعطلون عقولهم بأنهم أنعام بل هم أضل؛ لأن الأنعام خلقها الله بلا عقل أو قلب يعي، فقال تعالى: ﴿**لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ**﴾ (الأعراف: ١٧٩).

وقد ربط الإسلام بين الحرية والإنسانية، وجعل الحرية من لوازم الإنسانية فالإنسان دون حرية، إنسان دون كرامة، وهذا مضاد للمهمة التي خلق الله الإنسان من أجلها، قال تعالى: ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا**﴾ (الإسراء: ٧٠)،

---

(١) من حديث عبد الله بن عباس – متفق عليه.

ومن تكريم الإنسان حرية اعتقاده، وحرية رأيه، وسعيه، وتملكه، وتعلمه، وما إلى ذلك من الحقوق التي وهبها الله له باعتباره إنساناً وخليفة.

ولقد دعا الإسلام في مصدريه الأساسين القرآن والسنة إلى استعمال الفكر والعقل في جميع أمور الدنيا والدين، للتحرر من ربقة التقليد الأعمى للآباء والأجداد في بناء العقيدة، والاهتداء إلى الحق الذي لا يقبل الله سواه، وإثبات استقلال الذات أو الشخصية، ولتحمل مسؤولية الإنسان قراره في اختيار الطريق السوي أو المعوج، ومن أجل بناء الحياة الإنسانية وتقدمها، وعمران الكون، وبقاء النوع البشري القوي، وذلك في نصوص قرآنية كثيرة تدعو إلى إعمال الفكر والعقل وتفعيل دور العلم في نواحي الكون، وقد تستعمل في القرآن بدلا من لفظ الحضارة تعابير القلب، والبصيرة، والبصر، والسمع، والفؤاد ونحوها من مفاتيح المعرفة، مثل قول الله تعالى: ﴿**إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ**﴾ (آل عمران: ١٩٠)، وقوله تعالى: ﴿**أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ**﴾ (الحج: ٤٦)، وإعمال الفكر والعقل ظاهرة شائعة في نهايات كثيرة من آيات القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿**كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ**﴾ (الروم: ٢٨)، ﴿**إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ**﴾ (النحل: ١٢). وأكدت السنة النبوية قولاً وفعلاً على ترجمة هذه الظاهرة إلى واقع عملي في أحاديث كثيرة منها قوله ﷺ: «لا تكونوا إمعة تقولون: إن أحسن الناس أحسنا، وإن ظلموا ظلمنا، ولكن وطنوا أنفسكم إن أحسن الناس أن تحسنوا، وإن أساءوا فلا تظلموا»[١].

ومنها: قوله ﷺ: «كلا والله لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، ولتأخذن على يد الظالم، ولتأطرنه على الحق أطرا»[٢] أي تردعونه وتحملونه على الحق وترك الباطل.

---

(١) أخرجه الترمذي عن حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه -: وقال: هذا حديث حسن غريب، الترمذي، سنن الترمذي، ٣/ ٢٤٦. برقم ١٣٥٢.

(٢) أخرجه أبو داود بهذا اللفظ، والترمذي، وقال: حديث حسن غريب، عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -. أبو داوود، سنن أبي داوود ٢/ ٣٦٥، أنظر سنن الترمذي، ٢/ ١٨٩ برقم ٣٦٧.

والجدير بالذكر أن بعض علماء الإسلام قسموا الحرية إلى نوعين: حرية البهائم، وحرية الإنسان.فحرية البهائم هي الحرية المطلقة لنيل الشهوات الحيوانية وحرية لتكميل النزعات البهيمية. كما قال العلامة المفسر السيد رشيد رضا نقلا عن أستاذه وشيخه محمد عبده: «وليست سعادة الإنسان في حرية البهائم بل في الحرية التي تكون في دائرة الشرع ومحيطه. فمن اتبع هداية الله فلاشك أنه يتمتع تمتعاً حسناً، ويتلقى بالصبر كلما أصابه». هذه هي الحرية الحقيقية ذات الأبعاد المتعددة التي دعت إليها الشريعة الإسلامية، فالحرية كل الحرية في الالتزام بأوامر الخالق. والحرية الحقيقية في التقيد بقيود الأخلاق. والحرية الدائمة في البقاء داخل حدود العدل والروحانية التي جاءت بها الشرائع وأصول الدين. أما الحرية المزعومة التي تطغى على كل هذه الاعتبارات هي من الابتكارات الإبليسية والإبداعات الشيطانية التي ظهرت في الحضارة الغربية، على حد تعبير الشاعر الإسلامي والمفكر الكبير محمد إقبال[1]، ولا تعني الحرية هذه انطلاقاً بلا حدود ولا ضوابط، إذ لو كانت كذلك فهذه الفوضى ذاتها، فليست هذه حرية إن أضرت بالآخرين، بل لا يملك الفرد أن يضر نفسه باسم الحرية، فالإنسان لا يملك نفسه وجسده على الحقيقة، ولذا حرم عليه إتلاف نفسه وإهلاكها فكان الانتحار حراماً، وكذا قطع أي عضو من أعضاء نفسه دون مبرر حرام . وذلكم قوله تعالى: ﴿**وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ**﴾ (البقرة: ١٩٥) وقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾ (النساء: ٢٩)، وقوله ﷺ: «من تردى من جبل فقتل نفسه، فهو في نار جهنم يتردي خالداً مخلداً فيها أبدا»[2]، وهذا من الفوارق بين نظرة الإسلام للإنسان

---

(١) تفسير المنار، المجلد الأول، ص ٢٣٦ عن بحث حرية التعبير عن الرأي مفهومها، حدودها، وضوابطه في الشريعة الإسلامية د. محمود أحمد غازي بحث مقدم لمجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من ١ - ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ،الموافق٢٦-٣٠نيسان (إبريل)٢٠٠٩م.

(٢) من رواية أبي هريرة، صحيح النسائي للألباني رقم ١٩٦٤م.

وحريته، ونظرة المذاهب والنظم والفلسفات الأخرى، حيث أطلقت للإنسان حريته باسم الحرية الشخصية، فيطلق العنان لشهواته ورغائبه وإن أضرت بنفسه وقيدها فقط حين يتعدى الضرر إلى الغير، أو تتعارض حريته الشخصية مع حرية الغير، فقالوا: حرية كل شخص تنتهي عند حرية الآخرين وهذا مفهوم خاطئ من حيث الحصر.

كما ربط الإسلام بين الحرية الشخصية والواجب، وجعل بينهما تلازماً محكماً، فالواجب قرين الحرية، فمالك من حق يقابله ما يلزمك من واجب تجاه الآخرين، وتجاه نفسك بل تجاه الكون كله، فقد سخر الله للإنسان ما في السماوات وما في الأرض، وجعل الإنسان مستخلفاً في الأرض، ولم يجعل هذا الاستخلاف فوضى، بل حده بحدود أهمها أن يعمر هذه الأرض بالخير لا بالشر، وأن يقيم العدل ويحكم بالقسط، ومن أجل تقييد وترشيد حرية الإنسان أرسل الله الرسل والأنبياء لتستقيم للإنسان حريته وأعلاها تحقيق العبودية لله عز وجل، وهذه على التحقيق هي الحرية، حرية النفس والقلب ؛ لأنها تحقق غاية الوجود في هذا الكون، فالعقيدة ليست قيداً، وإنما هي السياج الذي يحمي المسلم ويصون حريته.

المحور الثالث: حرية الفكر والرأي والتعبير:

التعبير غير الفكر أو التفكير، بل التعبير فرع الفكر، فحرية التفكير أعم من حرية التعبير، فقد يخلو التفكير عن التعبير ، ولكن التعبير لا ينفك عن التفكير والفكر، فالتعبير وسيلة الفكر والتفكير أو هو الإفصاح عن الفكر، وكل أنواع الحرية مرجعها إلى الحرية الفكرية، فالحرية الدينية والسياسية وحرية التنقل والتملك والعمل وحرية الرأي والتعليم والتعلم إلى غير ذلك من الحريات سواء الشخصية أو المعنوية كلها تنتمي إلى حرية التفكير بنوع انتماء، وأخصها ما نحن بصدده، وهو حرية التعبير، ويمكن أن تكون حرية التعبير مساوية لحرية الرأي، فحرية الرأي تعني حرية التعبير عن الرأي، فللإنسان حرية الرأي أي أن يعبر عن رأيه نطقاً أو بأي وسيلة تعرف، فالرأي كامن حتى يعبر عنه، ولا نبعد عن

الصواب إن اعتبرنا حرية التعبير والرأي شيئاً واحداً فالمفهوم والضوابط واحدة. والاستعمال الشائع لا يفرق بينهما وإن كان بينهما فارق يسير - كما سبق آنفا -.

وقد عرفت حرية الرأي والتعبير في المفهوم الإسلامي بأنها: «تمتع الإنسان بكامل حريته في الجهر بالحق، وإسداء النصيحة في كل أمور الدين والدنيا، فيما يحقق نفع المسلمين، ويصون مصالح كل من الفرد والمجتمع، ويحفظ النظام العام، وذلك في إطار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»[١].

وعرفت بأنها: تمكن الإنسان من أن يظهر أفكاره وآراءه ورغباته طواعية واختياراً إيجابياً أو سلباً. أو أنها في التعريف القانوني: «التعبير - الإفصاح - عن الأفكار والآراء عن طريق الكلام أو الكتابة أو الأعمال الفنية بدون رقابة أو قيود بشرط ألا يمثل طريقة عرض الأفكار والآراء أو مضمونها ما يمكن اعتباره خرقاً أو مخالفة لقوانين الدولة»[٢].

وعرفت أيضا بأنها: حق الشخص في أن يقول ما يريد بحرية ودون خوف أو إكراه أو تهديد وبالطريقة التي يراها مناسبة وفي الوقت الذي يراه مناسبا.

وهذا الحق المذكور في التعاريف يشمل جانب السلب أي أن لا يجبر أي شخص على الكلام إذا اختار أن لا يتكلم. وبهذا فإن الحق في التعبير يشمل الجانب الإيجابي وهو الكلام، والجانب السلبي وهو الصمت. وهذا الحق لصيق بالإنسان باعتباره كائنا بشريا وهو حق اجتماعي إذ بدونه لا يمكن للإنسان أن يتواصل مع غيره من البشر فلا يستطيع نقل أفكاره، ولا يستطيع تلقي آراء غيره. كما أن حق التعبير ليس حقا فرديا فقط بل هو حق جماعي حيث يشمل تلاقي الأفكار وتجميعها والتعبير عنها جماعيا دون إعاقة أو تقييد بشكل ينال منها أو يمنعها[٣].

---

(١) حرية الرأي والضوابط الشرعية للتعبير عنه د. هاني بن عبد الله بن جبير ٣.

(٢) بحث مفهوم الحرية - الأستاذ محمد السنو - مجلة الحوار المتمدن - العدد ٣٤٥٨ بتاريخ ١٦/٠٨/ ٢٠١١م. ودور القانون الدولي في حماية حرية الرأي والتعبير ٢٠ م.م.نضال عباس و م.م. وهديل مالك

(٣) حرية التعبير بين النظرية والتطبيق وأحكامها أ. محمد فوزي الخضر ٣٠ المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية. رام الله- فلسطين- كانون أول ٢٠١٢م.

ولعل أولى وأشمل تعريف لحرية التعبير ما عرفها به المجمع فقد عرف مجمع الفقه الإسلامي الدولي حرية التعبير عن الرأي بأنها: تمتع الإنسان بكامل إرادته في الجهر بما يراه صواباً ومحققاً النفع له وللمجتمع، سواء تعلق بالشؤون الخاصة أو القضايا العامة[1].

ويكمل التعريف ويضبط أن لو أضفنا إليه «على ألا يصادم نصا أو قاعدة أو مبدأ شرعيا». لأنه عند المصادمة لا يعتد به وليس هو من حرية التعبير المعتبرة.

وقد شرع النبي ﷺ لأصحابه إبداء آرائهم متى طلب ذلك منهم، وربما بادروا بالرأي، وخاصة في المواقف العملية وهذا نوع اجتهاد بحضرة النبي ﷺ، وهو جائز وهو الرأي الراجح من خلاف الأصوليين في اجتهاد الصحابة بحضرته ﷺ[2].

والاجتهاد والشورى في صلب حرية الرأي وحق التعبير. بل كانت المواقف العديدة لحرية الرأي هي التأصيل الشرعي فيما بعد لمبدأي الشورى والاجتهاد.

وقد استشار النبي ﷺ الصحابة في الخروج لمواجهة مشركي مكة، في أحد وكان رأيه ورأي كبار الصحابة عدم الخروج ورأي الشباب ومن معهم الخروج فنزل على هذا الرأي وخرج. وفي بدر لما نزلوا عند أول بئر سأله الحباب بن المنذر قائلا: «يا رسول الله أمنزلا أنزلكه الله فليس لنا أن نتقدمه أو نتأخر عنه، أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟ فقال عليه الصلاة والسلام لا بل هو الرأي والحرب والمكيدة»[3]، ثم نزل عند رأي الحباب بن المنذر، فنزل عند آخر بئر. وفي الخندق أخذ بمشورة سلمان الفارسي - رضي الله عنه -. وحكم سعد بن معاذ في بني قريضة، وغير ذاك من الأحداث كثير.

---

(١) قرار رقم ١٧٦ (٢/ ١٩) مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من ١ - جمادى الأولى ١٤٣٠هـ،الموافق٢٦-٣٠ نيسان (إبريل) ٢٠٠٩م.

(٢) انظر المسألة تفصيلا في الإبهاج في شرح المنهاج للقاضي البيضاوي بشرح تاج الدين السبكي ٢/ ١٧٣مطبعة التوفيق بمصر.

(٣) أحكام القرآن ابن العربي ١/ ٣٩١ وقال حديث ثابت ، وضعفه الألباني في فقه السيرة - الصفحة: ٢٢٤.

وما أعظمه من أمر في فتح باب الحوار بل الجدال وحرية التعبير وسماع الطرف الآخر من أن يفسح النبي ﷺ لامرأة تجادله، فهذه خولة بنت ثعلبة زوجة أوس بن الصامت لما ظاهر منها نزل قول الله تعالى يقرر هذا المبدأ العظيم: ﴿**قَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللهِ وَاللهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ**﴾ (المجادلة: ١). – وسنفرد لهذه النماذج محورا خاصا – وقد بين الله للمؤمنين سبيل الجدال مع غير المسلمين وألزمهم بالقول الأحسن لا الحسن مبالغة في حسن الحوار والجدال ؛ لأن المقصود إنما هو الوصول لسبيل الحق وهو مع المؤمنين لا ريب فقال عز وجل: ﴿**وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**﴾ (العنكبوت: ٤٦). وأمر نبيه صلوات الله عليه وسلامه وهو القدوة المتبعة ﴿**ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**﴾ (النحل: ١٢٥) أي إذا كان هناك طريقان حسن وأحسن فاسلك السبيل الأحسن، بل عمم سبيل القول الحسن للناس أجمعين فقال تعالى: ﴿**وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا**﴾ (البقرة: ٨٣) ووجه المسلمين باللين في القول بتوجيه النبي ﷺ حين قال له: ﴿**وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ**﴾ (آل عمران: ١٥٩) وما كان شيء يمنع الصحابة رضوان الله عليهم من إبداء الرأي نصيحة أو نقداً أو بلاغا سمعوه من النبي ﷺ، من مثل ما روى أبو سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمنعن أحدكم مخافة الناس أن يتكلم بحق إذا رآه أو عرفه» قال أبو سعيد: «فما زال البلاء حتى قصرنا وإنا لنبلغ في الشر»[1].

ولذا جعل الله تعالى خيرية الأمة في الدعوة بالمعروف وهو لفظ عام يشمل كل طريق للدعوة باللين والصدق وحسن القول والعمل، فقال تعالى: ﴿**كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللهِ**﴾ (**آل عمران: ١١٠**)، وفي الوقت ذاته جعل الرقابة إيمانية ذاتية فلا يتكلم

(١) صحيح ابن حبان من رواية أبي هريرة رقم: ٥١٥ وفي رواية ابن حجر العسقلاني في الأمالي المطلقة رقم: ١٦٤ قال أبو سعيد فحملني ذلك على أن ركبت إلى معاوية فملأت أذنيه، ثم رجعت.

المسلم إلا عن بينة وعلم، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ (الإسراء: ٣٦).

وقد نعى الإسلام على المقلدين تقليداً أُمّيّاً للآباء والأجداد وأصحاب السلطة والنفوذ، فقال الله تعالى عن عبدة الأوثان ﴿ بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُهْتَدُونَ (٢٢) وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ (٢٣) قَالَ أَوَلَوْ جِئْتُكُمْ بِأَهْدَى مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ قَالُوا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ (٢٤)﴾ (الزخرف). وقال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ (البقرة: ١٧٠). وتوعد من حاد عن عقيدة الحق بعد ما تبين له طريق الهدي وطريق الضلالة فقال تعالى: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا﴾ (الكهف: ٢٩).

وقد أكد الإسلام بوضوح على حرية التعبير في القرآن الكريم والسنة المطهرة، حيث أكد على أمرين لا ينفصلان هما:

أولاً: إقرار القرآن بتعددية الآراء وتنوعها حيث يقول تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ (هود: ١١٨)، أي أن الاختلاف بين البشر أمر طبيعي. ويوضح القرآن الكريم أن اختلاف الآراء إذا أدى إلى النزاع والصراع فصوابه عند الله ورسوله ﷺ فيقول تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ﴾ (النساء: ٥٩)، فالشيء المؤكد وجود آراء متعددة في المجتمع الإسلامي تعكس تنوعه وتياراته الفكرية.

ثانياً: أن يتمتع المجتمع، رجالاً ونساءً بالحرية في التعبير عن آرائهم ومواقفهم، حيث يقول تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ (التوبة: ٧١)، والأمر بالمعروف والنهي

عن المنكر في المجتمع لا يقتصر على الأمور الدينية والعبادات والعقائد فحسب بل كل النشاط الإنساني في التفكير والنقد والمعارضة والتقييم في شؤون السياسة والثقافة والاقتصاد.

وللحرية في الإسلام معنى اجتماعي يقتضي قيدين:

قيد داخلي: ينبعث من صميم النفس، يتطلب إخضاع النفس والسلوك لحكم العقل والضمير، وتقييد حرية الإنسان عن اتباع الأهواء والشهوات، ومن أبرز مظاهر هذا القيد الحياء، فإنه شعبة من الإيمان.

وقيد خارجي: عن النفس ينظمه الشرع والقانون، بسبب ضعف القيود النفسية الداخلية، وهو في الواقع حماية للحرية، لا تقييد لها.

المحور الرابع: نماذج لحرية الرأي والتعبير في الإسلام:

من المعلوم أن أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعتبر تشريعاً واجب التنفيذ أو مستحباً، ومع هذا نجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتقبل أن يسمع الرأي الآخر أو ما يسمى اعتراضا، أو احتجاجا أو إصرارا على الرأي. بل كان تجاوبه مع الاعتراض لا يتجاوز تقديم الدليل أو البديل مع المبررات.

ومثال ذلك، نهى النبي ﷺ عن الجلوس في الطرقات، فاحتج الصحابة بصعوبة تنفيذ ذلك، فأذن لهم بشرط غض البصر والقيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ويأمر بعدم دخول الابن على أمه، بدون استئذان، فيجادله، فيقنعه بالحجة، وليس بالأمر الصارم، حيث يقول له: استأذن عليها، أتحب أن تراها عريانة؟

ويوافق النبي ﷺ على اتفاقية صلح الحديبية، مع أن الاتفاقية تشترط أن يرد المسلمون من يسلم ويهرب من المشركين إليهم، وأن لا ترد قريش المسلم الهارب إليها. فأثار هذا حمية المسلمين، ولا سيما، وهم في حالة عز وأصبحوا أنداداً لمشركي قريش. فعبّر عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - عن ذلك الشعور الأليم بشدة، فلم يزد أن ناقشه بهدوء وروية.

قال عمر لنبي الله ﷺ: ألست نبي الله حقاً؟ فرد: بلى.

قال عمر: ألسنا على الحق وعدونا على الباطل؟ فأجاب: بلى.

فتساءل عمر: فلم نعطي الدنية في ديننا إذاً؟ فأجاب: إني رسول الله ولست أعصيه وهو ناصري.

فقال عمر: أو ليس كنت تحدثنا أنا سنأتي البيت فنطوف به؟ فأجاب: بلى، فأخبرتك أنا نأتيه العام؟ فأجاب عمر: لا. فختم النبي ﷺ النقاش بقوله: فإنك آتيه ومطوف به.

ولما نزل قوله تعالى: ﴿**ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ**﴾، قال الزبير: وأي نعيم نسأل عنه، وإنما هما الأسودان: التمر والماء. لم يزد أن قال النبي ﷺ: «أما إنه سيكون».

ويأمر النبي ﷺ زوجته، عائشة رضي الله عنها، أن تأمر أباها ليصلي بالناس، فتقول له: يا رسول الله: إن أبا بكر إذا قام مقامك لم يسمع الناس من البكاء، فامر عمر فليصل بالناس. فيؤكد نبي الله أمره، مضيفاً: «إنكن صواحب يوسف».

وقد يفعل رسول الله عليه الصلاة والسلام شيئاً، أو يأمر به، فلا يجد الطرف الآخر حرجاً في تخطئته في ذلك، فيتقبل النبي هذا النقد، ويوضح ما خفي على المعترض. جاء مال إلى النبي ﷺ فأعطى رجالاً ومنع رجالاً. فاحتج البعض، فلم يزد على إعلانه: «إني لأعطي الرجل وأدع الرجل، والذي أدع أحب إلي من الذي أعطي، ولكن أعطي أقواماً لما أرى في قلوبهم من الجزع والهلع، وأكل أقواماً إلى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير».

وقد يعترض أحدهم بصورة غير مؤدبة، متهماً النبي عليه الصلاة والسلام بالجور. فيستوجب رداً حازماً، ومع هذا لا يهاجم من اتهمه بالجور، بل يهاجم صورة افتراضية، تنطلق من تهمة الطرف الآخر، حيث يقول: «...خبت وخسرت إن لم أعدل».

ويقترح النبي عليه الصلاة والسلام على من نذر الصلاة في بيت المقدس أن يصلي في مسجده، فيصر الرجل على نذره، فلا يزيد أن يقول له: فشأنك إذاً. ومثله

إصرار البعض على فعل كل ما يفعله النبي ﷺ الذي يريد التخفيف عليهم، فيوضح لهم الأمر، فيصروا، فيقنعهم بدرس عملي. نهى رسول الله ﷺ عن الوصال، فقال أحد المسلمين: فإنك تواصل. فقال رسول الله ﷺ: إني لست مثلكم إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني. فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوماً، ثم يوماً ثم رأوا الهلال، فقال: لو تأخر لزدتكم. كالمنكل لهم حين أبوا أن ينتهوا».

ويحق للإنسان أن يعجب لحلم الله سبحانه وتعالى مع عباده، إذ يتركهم يراجعون رسوله ﷺ، فعندما نزلت «لا يستوي القاعدون من المؤمنين» فجاء ابن أم مكتوم إلى النبي ﷺ يقول له: يا رسول الله: لو استطعت الجهاد لجاهدت، وذلك أنه كان أعمى. فأنزل الله تبارك وتعالى: «غير أولى الضرر». ولما نزلت «الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم» قال الصحابة: أينا لا يظلم نفسه؟ فقال رسول الله ﷺ: ليس هو كما تظنون إنما هو كما قال لقمان لابنه: «يابني لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم».

ولما نزل قوله تعالى: ﴿**لله مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اَللهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**﴾ (البقرة: ٢٨٤) اشتد ذلك على الصحابة فأتوا رسول الله، ثم بركوا على الركب، وقالوا: أي رسول الله كلفنا من الأعمال ما نطيق: الصلاة والصيام والجهاد والصدقة. وقد أنزلت عليك هذه الآية ولا نطيقها. قال رسول الله ﷺ: «أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم: سمعنا وعصينا؟ بل قولوا: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير. قالوا: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير. فلما اقترأها القوم ذلت بهم ألسنتهم، فأنزل الله في إثرها «آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا واليك المصير».

فلما فعلوا ذلك، نسخها الله تعالى، وأنزل: ﴿**لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾ قال الرسول صلى الله عليه وآله وسلم: قال الله: نعم ﴿**رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا**﴾ قال: نعم ﴿**رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ**﴾ قال: نعم ﴿**وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ**﴾ قال: نعم[1].

المحور الخامس: حرية الاعتقاد:

حرية الاعتقاد: هي ترك الاختيار لكل إنسان للتدين بأي دين شاء، وإقامة شعائر ذلك الدين بالكيفية المقررة فيه بما يتفق مع عقيدته، وهذا يستتبع احترام بيوت العبادة.

ولقد صرح القرآن الكريم بالإقرار بهذه الحرية، ومنع الإكراه على اختيار المعتقد، وذلك في قول الله تعالى: ﴿**لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِالله فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾ (البقرة: ٢٥٦).

وقرّرت الشريعة الإسلامية حماية العقيدة من طريقين:

الأول: إلزام الناس احترام حق الآخرين في اعتقاد ما شاءوا، وفي ترك ما يريدون، طبقا لعقائدهم، فليس لأحد إكراه آخر على تغيير عقيدته، أو إيذائه بسبب ممارسة عبادته.

الثاني: إلزام صاحب العقيدة نفسه أن يعمل على حماية عقيدته، والدفاع عنها، ومحاربة الإلحاد بكل صوره. وله الحرية في أن يهاجر من وطنه إلى أي بلد آخر، إذا عجز عن حماية نفسه، ولا فرق في ذلك بين المسلم، لقوله تعالى: ﴿**أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا**﴾ (النساء: ٩٧).

---

(١) بحث حرية التعبير والإلحاد والانحلال د. سعيد إسماعيل صيني ٢ وحرية التعبير في الإسلام حقيقتها وضوابطها هاني بن عبد الله بن جبير٣.

وعناصر تكوين حرية التدين أو الاعتقاد ثلاثة:

١- تفكير غير خاضع للتقليد.

٢- منع الإكراه على عقيدة معينة بتعذيب أو تهديد أو إغراء بحرام أو حلال.

٣- أن يكون حراً في العمل بمقتضى دينه، ولا مانع من الحوار أو النقاش الديني بأسلوب حسن يعتمد على المنطق والعقل والقدرة على الإقناع وإقامة الأدلة والبراهين، لقوله تعالى: ﴿**ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**﴾ (النحل: ١٢٥)، وقوله سبحانه: ﴿**وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**﴾ (العنكبوت: ٤٦).

وقد حرص المسلمون في مختلف عهودهم الأولى وما تلاها ألا يتورطوا بإكراه أحد على قبول الإسلام، لعدم الفائدة من ذلك.

ولقد أعلنت المواثيق العالمية مبدأ احترام حرية العقيدة والعبادة، وجاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: «لكل الحق في حرية الفكر والضمير والدين».- كما سبقت الإشارة – ولا تتنافى حرية العقيدة بالمفهوم الإسلامي مع عقوبة من يسلم ثم يرتد فعقوبته القتل ؛ذلك أن المرتد خارج من دين الإسلام إلى الكفر، فعقابه مقصور على المسلم فقط، إما منعا من التلاعب بالأديان كما كان يفعل اليهود في العهد النبوي، فيما يصوره قوله تعالى: ﴿**وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمِنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ**﴾ (آل عمران: ٧٢). أو إما بسبب اختراق وتجاوز النظام العام للدولة الإسلامية، ومحاولة التشكيك في العقائد أو محاولة زرع الفتنة، وزعزعة العقيدة في النفوس، وإضمار المحاربة والعداوة للمجتمع الإسلامي، فالمرتد إنما يقتل لمحاربته وصيرورته خطراً على الإسلام، لفتحه أمام غيره ثغرة تلو ثغرة، لذا كان قتال المرتدين ومانعي الزكاة في عهد الخليفة الأول أبي بكر – رضي الله عنه – عملاً محكماً، حصن به حرمات الإسلام وكيانه وهيمنته، وسد الباب أمام المخربين المحاولين نقض هذا الدين عروة عروة، وما أسهل حدوث ذلك، لو لم يستأصل هذا الداء في بدء ظهوره.

ولكن لا بد من محاكمة المرتد، واستتابته لمدة ثلاثة أيام، منعاً من استعجال عقابه، وتفويت الفرصة أمامه للعودة إلى رشده، واستدراك خطئه[1].

المحور السادس: وسائل الرأي والتعبير:

إن حرية الرأي والتعبير تشمل أنواعا عدة أهمها:

حرية عرض الآراء، حرية نشر الآراء، حرية التماس الآراء والأفكار، حرية تلقى الآراء والأفكار من مصادرها، حرية نقل الآراء والأفكار، حرية اختيار وسيلة التعبير، حرية تداول الآراء، حق النقد البناء، حق الحفاظ على الآراء الخاصة و حرية الدفاع عن الرأي وحرية الحصول على المعلومات وحق الحوار الخاص والعام عبر وسائل البيان. وهذه الحقوق كلها في إطار من الضوابط الحاكمة ووفق وسائل تعبير عدة. وأنواع الوسائل تختلف وفق الزمان والمكان والأعراف، ولكل زمن وسائله.

ويجدر القول هاهنا إن وسائل إبداء الرأي أو التعبير عن الرأي اجتهادية بلا ريب -عندي- إذ لا يقبل القول بأن وسائل الدعوة توقيفية لا تخرج عما انتهجه النبي ﷺ في تبليغ الدعوة، وإلا لأدى هذا الفهم إلى الحجر على الدعاة والدعوة من الاستفادة من مستجدات الوسائل العلمية أو وسائل الاتصال الحديثة الرهيبة بالغة التأثير، وفي ذلك تفويت لمصالح شرعية ضرورية وحاجية وتحسينية لا تحصى عدا، كما لا ريب في الوقت ذاته من أن وسائل الدعوة النبوية هي أساس الوسائل وقد شرعت كلها معقولة المعنى يقاس عليها، ويتوسع في نظائرها، ويضاف عليها ما يحقق مقاصدها وغاياتها ؛ إذ ليس المقصود من الوسائل ذاتها وإنما اعتبارها فيما تحققه من مقاصد شرعية معتبرة، وكما تكون الوسيلة ضرورية

---

(١) حقوق الإنسان في نظر الشريعة الإسلامية، د عبد السلام الترمانيني ٢٨و المجتمع الإنساني في ظل الإسلام، للشيخ محمد أبى زهرة ١٩٣ وما بعدها عن منهج القرآن في تقرير حرية الرأي إبراهيم شوقار٤٥ وحرية التعبير من منظور إسلامي وعلماني والنقد.أ.د إبراهيم أبو جابر٤ وحق الحرية في العالم أ. محمد منير ١٣٨-١٣٩ و حقوق الإنسان بين إعلان الأمم المتحدة والإسلام - ١/ ١.

وحاجية وتحسينية تكون كذلك واجبة و مندوبة و مباحة فيمكن اعتبار الوسائل النبوية أجناسا قريبة أو بعيدة لوسائل الدعوة المعاصرة.

يقول الشيخ عبد الرحمن بن سعدي: (لا ريب أن كل أمر مهم عمومي يراد إعلانه وإشاعته والإخبار به... يُسلك فيه طريق يحصل به هذا المقصود. ولم يزل الناس على هذا يعبرون ويخبرون على مثل هذه الأمور بأسرع وسيلة يتعمّم ويشيع فيها الخبر.. وكلما تجدد لهم وسيلة أسرع وأنجح مما قبلها أسرعوا إليها، وقد أقرهم الشارع على هذا الجنس والنوع ووردت أدلة وأصول في الشريعة تدل عليه فكل ما دل على الحق والصدق والخبر الصحيح مما فيه نفع للناس في أمور دينهم ودنياهم فإن الشرع يقره ويقبله، ويأمر به أحياناً ويجيزه أحياناً، بحسب ما يؤدي إليه من المصلحة.. فاستمسك بهذا الأصل الكبير فإنّه نافع في مسائل كثيرة ويمكنك - إذا فهمته - أن تطبق عليه كثيراً من الأفراد والجزئيات الواقعة التي لا تزال تقع ولا تقصر فهمك عنه فيفوتك خيرٌ كثيرٌ، وربما ظننت كثيراً من الأشياء بدعاً محرماً إذا كانت حادثة ولم تجد لها تصريحاً في كلام الشارع، فتخالف بذلك الشرع والعقل وما فطر عليه الناس... و الترجمة التي يحصل بها العلم لم يزل العمل بها على أي طريقة و صفة كانت، ويدل على هذا أن النبي ﷺ قد أَمر بالتبليغ عنه وتبليغ شرعه وحث على ذلك بكل وسيلة وطريقة... والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أكبر واجبات الدين، ومن أعظم ما يدل في ذلك أنَّه إذا ثبتت الأحكام الشرعية التي يتوقف عمل الناس بها على بلوغ الخبر، فإنّه يتعيّن على القادرين إيصالها إلى الناس بأسرع طريق، و أحسن وسيلة يتمكنون بها من أداء الواجبات وتوقّي المحرمات. والسبب في هذا أن الوسائل من قبيل العادات والأصل فيها الإباحة قال الشاطبي - يرحمه الله-: «والتبليغ كما لا يتقيّد بكيفيَّةٍ معلومة؛ لأنه من قبيل المعقول المعنى، فيصح بأيّ شيء أمكن من الحفظ والتلقين و الكتابة وغيرها»[1].

---

(١) مختارات من الفتاوى السعديَّة المسألة الثانية عشرة ص٢٤٨. وانظر الاعتصام ١/ ٢٣٨عن بحث حرية التعبير في الإسلام حقيقتها وضوابطها هاني بن عبد الله بن جبير٣.

ولعل أهم ما يشترط في الوسيلة ألا يترتب على الأخذ بها مفسدة أكبر من المصلحة المقصودة منها إذ درء المفاسد مقدَّم على جلب المصالح. وقد نهى الله تعالى رسوله ﷺ والمؤمنين عن سب آلهة المشركين وإن كان فيه مصلحة إلا أنه يترتب عليه مفسدة أعظم منها وهي مقابلة المشركين بسب إله المؤمنين قال تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللهِ فَيَسُبُّوا اللهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ (الأنعام: ١٠٨). قال ابن عباس رضي الله عنهما في هذه الآية: قالوا يا محمد لتنتهين عن سَبِّك آلهتنا أو لنهجون ربك، فنهاهم الله أن يسبوا أوثانهم. ومن ذلك أن يحصل من سلوك الوسيلة زيادة فساد أو إتلاف لنفس معصومة أو مال محترم أو كان مسبباً لفرقة واختلاف، أو سبباً لتعصب أو نحو ذلك. قال ابن القيّم: (إن النبي ﷺ شرع لأمته إيجاب إنكار المنكر ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله فإنه لا يسوغ إنكاره، وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله، وكان رسول الله ﷺ يرى بمكة أكبر المنكرات ولا يستطيع تغييرها، بل لما فتح الله مكة وصارت دار إسلام عزم على تغيير البيت ورده على قواعد إبراهيم ومنعه من ذلك مع قدرته عليه خشية وقوع ما هو أعظم منه من عدم احتمال قريش لذلك لقرب عهدهم بالإسلام وكونهم حديثي عهد بكفر. ولهذا لم يأذن في الإنكار على الأمراء باليد، لما يترتب عليه من وقوع ما هو أعظم منه)[1].

ولا ريب أن الوسائل مرتبط حكمها بالمقاصد تبعا لقاعدة «الوسائل لها حكم المقاصد» فإن كان المقصد واجبا فوسيلته واجبة وكذلك في المحرم والمندوب والمكروه والمباح. قال ابن القيم: (فإذا حرم الرب تعالى شيئا وله طرق ووسائل تفضي إليه، فإنه يحرمها ويمنع منها، تحقيقا لتحريمه، وتثبيتا له، ومنعا أن يقرب حماه، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقصا للتحريم، وإغراء للنفوس به، وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك)[2].

(١) إعلام ا لموقعين ٣/ ٤.

(٢) إعلام الموقعين ٣/ ١٣٥.

وإذا كانت وسائل الدعوة تبعا لكل زمان ومكان فإن عصرنا هذا يشهد تطورا رهيبا وتفننا غير مسبوق، فلم يعد الإعلام القديم المذياع والتلفاز ولا حتى الفضائيات بل أصبحت وسائل الاتصال الحديثة أو التواصل الاجتماعي، وسيلة للتعبير عن الرأي، ويعنينا هنا استخدام هذه الوسيلة في الطعن والتشهير بالأشخاص والأديان ونشر الكفر والإلحاد، وادعاء أن النظم والقوانين والمواثيق الدولية تحمي هذا الانحراف. ولأهمية هذا الموضوع وطرق التصدي له عقدنا له المحور التالي.

المحور السابع: حرية التعبير والإساءة للإسلام عبر الفضائيات ووسائل الاتصال الحديثة

النظرة العلمانية الإلحادية بخاصة، والأوربية عموما تفترض الخلاف وبعضها يفترض العداء بين حرية الرأي والتعبير وقضايا الاعتقاد. وقد أحدث هذا استهانة بالمعتقدات وبالرموز الدينية، وزرع الكراهية بين الدين وحرية التعبير وذلك باستغلال حرية الرأى والتعبير للاستهانة بالدين، وقد استفحل ذلك في إعلان المبادئ الإلحادية عبر وسائل الإعلام وخاصة في الفضائيات، وأخطر منه ما شاع عبر وسائل الاتصال الحديثة أو التواصل الاجتماعي، حيث لا رقابة في بعض الدول تحت مظلة الحرية والنظم والمواثيق الدولية، والرقابة الضعيفة في بعض الدول، وكان نتيجة ذلك الاحتجاجات والمظاهرات العارمة وخاصة عند المساس بما يسمى بالرموز الدينية. ولا يخفى ما تعرض له النبي ﷺ من وسائل الإعلام عامة ووسائل الاتصال الحديثة خاصة عبر الواتسب والتوتر والفيسبوك لانعدام الرقابة إلى حد كبير تحت ذريعة الحرية وحرية التعبير التي ترعاها وتنص عليها المواثيق الدولية سالفة الذكر -. ومما زاد من تفشي هذا الإنحراف في حرية التعبير خلو كثير من الدول تجريم إثارة الكراهية للدين والاستهانة بالرموز الدينية، ومن جانب آخر ضعف العقوبات في العديد من قوانين الدول. وقد تطور ذلك إلى توتر العلاقات بين الدول. فعقدت الندوات

والمؤتمرات لعلاج هذا المشكل الذي تبناه التوجه العلماني الإلحادي علي مستوى الأحزاب والجماعات الإلحادية وتبنته بعض الدول، أو سكتت عنه تحت غطاء حرية الرأي والتعبير .

فطرح في هذه المؤتمرات إشكالية مدي اللجوء إلي التجريم لحل التنازع الظاهري بين الحريتين أو مواجهة الحض علي الكراهية الدينية:

فأشار معظم الخبراء في ندوة الخبراء التي نظمها مجلس حقوق الإنسان (التابع للأمم المتحدة) حول العلاقة بين المادتين ١٩ و٢٠ - وقد سبق ذكرهما - من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المنعقدة في جنيف في٢ و٣ أكتوبر سنة ٢٠٠٨م (تقرير المفوض السامي للأمم المتحدة عن حقوق الإنسان ومتابعة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان) إلي أنه من عدم الدقة الإشارة إلي نزاع بين الحق في التعبير والحق في الحرية الدينية، لأن جميع حقوق الإنسان تتمتع بالعالمية وعدم قابليتها للتجزئة.

وقد أشارت بعض الدول في هذه الندوة إلي الحاجة إلي الحماية ضد التشجيع علي الكراهية الدينية، وأظهرت أن خطاب الكراهية قد استهدف مجتمعات معينة وبخاصة المجتمعات الإسلامية. واقترح البعض عقد بروتوكول اختياري للاتفاقية الدولية للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري لعام١٩٦٥م، من أجل حماية الكرامة الإنسانية ضد خطاب الكراهية. وعبرت دول أخري بأن القضاء علي الكراهية الدينية وعدم التسامح يتطلب اتجاها عاما يؤكد أهمية الحوار الثقافي الدولي والتربية وإعلاء شأن التسامح مع التعدد. وواقع الأمر، أن كلا من حرية التعبير وحرية العقيدة ترتبط مع درجة التسامح والاحترام المتبادل للتنوع الذي يكمن داخل المجتمع الإنساني. وأن حرية التعبير ترتبط باحترام التنوع في المعتقدات والآراء المختلفة.

وقد كان إعلاء حرية التعبير من خلال الحوار بين الثقافات والأديان وسيلة لفض النزاع بين حرية التعبير والحرية الدينية. وقد أكد إعلان (برشلونة) في

نوفمبر سنة ١٩٩٥م الذي كان أساسا للشـــراكة الأوروبيــة المتوسـطة أن الحـوار والاحترام بين الثقافات والأديان شرطان ضروريان للتقارب بين الشعوب.

ولهـذا طـالب البعض فـي ندوة الخبراء التي نظمها مجلس حقـوق الإنسـان في٢ و٣ أكتوبر سنة ٢٠٠٨م بالتزام الدولة بتجريم الدعوة إلي كراهية الدين سواء عن طريق التمييز أو العداء أو العنف. ولـوحظ أن تقييـد حريـة التعبـير لمحاربـة الدعوة إلي الكراهية الدينية لا يجوز اعتباره شرا لابد منـه؛ لأن هـذا التقييـد جـاء لحماية حقوق الإنسان.

يقول الدكتور صـوفي أبـو طالـب: نسـتخلص في ضـوء المناقشـات والآراء المختلفة التي دارت حول تجريم الدعوة إلي كراهيـة الـدين مجموعـة مـن المبـادئ أهمها:

١- التأكيد علي العلاقة بين حرية التعبير والحرية الدينية وأن الحريـة الدينيـة تعتمد علي حرية التعبير عن العقيدة الدينية، وأن عناصرالتعبير تتجسد في إظهـار الدين. وأن أية محاولـة لتحليـل العلاقـة بـين التعبـير والـدين يجـب أن تضـع في الاعتبار من يكتب التاريخ ولمن يكتبه، وأنه لا يجـوز عنـد التـأريخ الاعـتماد عـلي مصادر معينة دون غيرها.

٢- تعتمد كل من الحـريتين عـلي درجـة مـن التسـامح والاحـترام المتبـادل والتنوع الذي يكمن في الوجود الإنساني الذي يتضمن من لا يؤمنون بالأديان.

٣- إن فكرة الحض علي الكراهة تقترب من فكرة(التحـريض العـام)، وأن اصطلاح (لكراهية) لا يعني عدم القبول، بل يعنـي درجـة كبـيرة مـن الازدراء. وبالمقارنة بأفكار عدم التمييز والعنف والعداوة،فإن الكراهية تفتح الباب إلي أكثر من تفسير وتحمل فكرة العداء.

٤- إذا كانت الحرية الدينية لم تكفل حمايـة الأديـان في ذاتهـا، فإنـه لا يمكـن حماية الرموز الدينية من السب أو الإساءة في نطاق حماية الحرية الدينية. وإنما يجب اعتبار النقد أو التعليق المبني علي التمييز أو الإهانة أو السخرية من الدين، تجاوزا

للحق في الحري الدينية طالما أدت هذه الأعمال إلي التأثير بطريقة سلبية في مختلف مظاهر الحرية الدينية للمؤمنين بالأديان(١).

المحور الثامن: مبادئ حرية الفكر والرأي والتعبير وضوابطها:

أحاط الإسلام بتشريعاته مسارات وأساليب التعبير عن الرأي بضوابط هي في الحقيقة تنتمي أو ترجع إلى مبادئ أساسية، فمصطلح المبادئ أعم، فالمبادئ هي الضوابط والقواعد، فالضوابط هي التي تحقق المبادئ، فأشبهت الوسائل. والضوابط ههنا عامة وخاصة تشمل الميادين كافة سواء أكانت اجتماعية أم ثقافية أم سياسية، أم تربوية أم غيرها، محلية أم دولية، عقدية أم غير عقدية، ويلحظ أن هذه الضوابط لا تعني الحجر على الرأي ولكنها تضبط مساره من أن يخرج عن الحدود فيكون رأيا ضارا مادياً أو معنوياً بما قد يتضمنه من جنوح أو استهتار، أو إهانة، أو كراهية، ونحو ذلك لنفسه ذاتها أو لغيره أو أمته أو مجتمعه. وترمي هذه الضوابط أيضا حماية المسلمين من مسالك الإلحاد بشتى صورها الظاهرة والخفية، وبأي وسيلة مما سبق ذكرها.

والحرية الفكرية حرية مطلقة لكل إنسان- كما سبقت الإشارة - وحرية مطلقة في كل الأديان والشرائع . بل لا سبيل بحال إلى مصادرة هذه الحرية وممارستها، لأنها مقصورة على الإنسان ذاته فيما بينه وبين نفسه، وفي محاكماته العقلية، وبمقتضى فطرته واستقلال شخصيته، ولا يستطيع أحد من البشر أن يتدخل في هذه الحرية، فكل إنسان حر في تفكيره وتأملاته وقناعاته، سواء في قضاياه الخاصة أو العامة، أو في مجال الدين والاعتقاد، أو الولاء لجهة أو جماعة أو مذهب. ولكن حرية التعبير عن الرأي أو الفكرة ليست مطلقة كما يتصور أي إنسان، وإنما هي حرية مقيدة ضمن دائرة الشريعة الإلهية، وضمن دائرة القانون، وبشرط مراعاة حريات الآخرين المحددة في نطاق الشريعة أو القانون،

(١) بحث العلاقة بين حرية التعبير وحرية العقيدة د. أحمد فتحي سرور. مع حذف بعض الاستنتاجات - الأهرام السنة ٢٠٠٩م - العدد ١٣٣ مايو ٢١ - ٢٦ من جمادى الاولى ١٤٣٠ هـ

ومنطلقات هذه القيود الشرعية والقانونية واحدة، وهي الحفاظ على مقتضيات النظام العام والآداب، ومراعاة المصلحة العامة العليا، وتحقيق مبدأ المساواة والحق والعدل في ممارسة الحرية ذاتها للناس جميعاً، أو للشعب في داخل الدولة. مع مراعاة نطاق الشريعة والقانون من حيث مفهوم الأخلاق ومفهوم العقيدة.

ويلحظ أنه ما من أحد من العلماء على اختلاف تخصصاتهم قانونية أو اجتماعية أو فلسفية أو سياسية أو غيرها قديماً وحديثاً إلا ويرى أن الحرية التعبيرية ليست مطلقة عن أي قيد، فهي مقيدة إما بعدم الضرر للغير، ولو بالمساس بالمشاعر، أو كان القيد قانونياً أو اجتماعياً، أو سياسياً، ونحو ذلك مما تجب مراعاته، والتسبب به قد يلحق العقوبة بمصدره سواء أكان التعبير لفظياً أو كتابيا أو بأي وسيلة تعبيرية من رسم، أو تمثيل ونحوه، ويزيد الإسلام على ذلك ألا يكون الإضرار حتى بصاحب الرأي ذاته - كما سبق الإشارة -، فحريته مقيدة ليس في مواجهة الغير، بل في مواجهة نفسه ذاته، فإن فعل ما يضر بنفسه فقد تصرف فيما لا يملك .

يقول الأستاذ عبد القادر عودة: «أباحت الشريعة حرية القول وجعلتها حقا لكل إنسان، بل جعلت القول واجبا على الإنسان في كل ما يمس الأخلاق والمصالح العامة والنظام العام، وفي كل ما تعتبره الشريعة منكرا.. ومع ذلك فإذا كان لكل إنسان الحق في أن يقول ما يعتقد أنه الحق ويدافع بلسانه وقلمه عن عقيدته، فإن حرية القول ليست مطلقة بل هي مقيدة بأن لا يكون ما يكتب أو يقال خارجا عن حدود الآداب العامة والأخلاق الفاضلة، أو مخالفا لنصوص الشريعة، وقد قررت الشريعة حرية القول من يوم نزولها، وقيدت في الوقت نفسه هذه الحرية بالقيود التي تمنع من العدوان وإساءة الاستعمال»[1].

إن المشرعين الوضعيين بعد تجاربهم الطويلة ينقسمون اليوم قسمين: قسم يرى حرية القول دون قيد إلا فيما يمس النظام العام، وهؤلاء لا يعيرون الأخلاق

(١) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ١/ ٣٣ الطبعة الثالثة ١٣٨٣-١٩٦٣ مطبعة المدني بمصر وحق الحرية في العالم أ. محمد منير ١٣٦.

أي اهتمام، وتطبيق رأيهم يؤدى دائما إلى التباغض والتنابذ ثم القلاقل والثورات وعدم الاستقرار، وقسم يرى تقييد حرية الرأي في كل ما لم يخالف رأي الحاكمين ونظرتهم للحياة، وتطبيق رأي هؤلاء يؤدي إلى كبت الآراء الحرة وإبعاد العناصر الصالحة عن الحكم يؤدي في النهاية إلى الاستبداد ثم القلاقل والثورات.

ونظرة الشريعة تجمع بين هاتين النظريتين اللتين تأخذ بهما دول العالم، ذلك أن نظرية الشريعة تجمع بين الحرية والتقيد، فهي لا تسلم بالحرية على إطلاقها ولا بالتقييد على إطلاقه، فالقاعدة الأساسية في الشريعة هي حرية القول، والقيود على هذه الحرية ليست إلا فيما يمس الأخلاق والآداب أو النظام، والواقع أن هذه القيود قصد بها حماية الأخلاق والآداب والنظام، ولكن هذه الحماية لا تتيسر إلا بتقييد حرية القول[1].

فلا خلاف في كلا المفهومين لحرية الرأي والتعبير الوضعي والإسلامي يُقرّران أن الحرية ليست مطلقة بلا حدود ولا قيود وإنما هي مقيدة بعدم إضرار الآخرين، بل إن المفهوم الإسلامي يزيد عن ذلك وهو ضرورة إعمال الحرية فيما ينفع الإنسان ذاته باعتدال، وينفع غيره من الأمة فيما يعود عليها بالخير والمصلحة، ويرشدها إلى اختيار الطريق الأقوم أو الأرشد في مستقبل الأيام، فالقيد المتفق عليه سلبي، والقيد الذي يضيفه الإسلام إيجابي أيضاً. وحينئذ، لابد من إيراد قيود واستثناءات بقصد تنظيم الحرية نفسها، وهذا التنظيم قد يتخذ صبغة وقائية، كاستئذان الدولة في استعمال الحرية، وقد يأخذ صورة علاجية أو جزائية، بفرض عقوبات وجزاءات مدنية أو جنائية على الإسراف في ممارسة الحريات الشخصية أو الفردية إسرافاً يترتب عليه إضرار بالآخرين، ومنطلقات هذه القيود الشرعية والقانونية واحدة، وهي الحفاظ على مقتضيات النظام العام والآداب، مراعاة المصلحة العامة العليا، وتحقيق مبدأ المساواة والحق والعدل في ممارسة الحرية ذاتها للناس جميعاً، أو للشعب في داخل الدولة والضوابط العامة لممارسة الحرية الفكرية وغيرها[2].

---

(١) التشريع الجنائي ٣٥.

(٢) المرجع نفسه، ص ٦٤.

وليس هناك أدنى شك في أن الرأي يعتبر من الأفعال التي يقوم بها الإنسان أثناء حياته حتى ولو لم يشعر بها. هذا الرأي الذي قد يكون باللسان تارة أو بالكتابة تارة أخرى أو بحركة معينة تارة ثالثة، وبأي وسيلة يعبر بها الإنسان عن فكرة أو رأي أو معنى أو أي شيء مضمر في مخيلته يحتاج إلى إظهاره وإبرازه للوجود.

ومن واجبنا أن نلفت النظر على أن حرية الرأي - على النحو السابق ذكره - ليست مطلقة وبلا ضوابط وقيود وإلا كانت فوضى بعينها وإنما هناك ضوابط وقيود يستهدف حماية الفضيلة والنظام العام في المجتمع الإسلامي - وقد سبق التنويه لذلك- وبناء عليه فالقيود على الرأي والتعبير إما أن تكون شرعية أو أخلاقية أو قانونية.

وفي الجملة: الحرية ليست مطلقة، من حيث الزمان والمكان، وإنما هي مقيدة بمقتضيات الحياة السوية والموزعة حقوقها على الجميع، وهذه المقتضيات في المفهوم الإسلامي خمسة: المساواة، والفضيلة، والعدل، والحق، والخير والإيثار، والابتعاد عن الضرر والإضرار بالآخرين[1].

ومن الضوابط والمبادئ ما صدر عن المؤتمر الإسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية في إعلان القاهرة في ٥ أغسطس ١٩٩٠م - المادة ٢٢.

(أ) لكل إنسان الحق في التعبير بحرية عن رأيه بشكل لا يتعارض مع المبادئ الشرعية.

(ب) لكل إنسان الحق في الدعوة إلي الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفقا لضوابط الشريعة الإسلامية.

(ج) الإعلام ضرورة حيوية للمجتمع، ويحرم استغلاله وسوء استعماله والتعرض للمقدسات وكرامة الأنبياء فيه ، وممارسة كل ما من شأنه

(١) د. عثمان خليل و د. سليمان الطماوي، موجز القانون الدستوري، ص٣٦٦عن حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والتشريعات المحلية أحمد نهاد ومحمد الغول ٥٩

الإخلال بالقيم أو إصابة المجتمع بالتفكك أو الانحلال أو الضرر أو زعزعة الاعتقاد.

(د) لا يجوز إثارة الكراهية القومية والمذهبية وكل ما يؤدي إلي التحريض علي التمييز العنصري بكافة أشكاله.

ويؤكد إعلان روما، أيضاً، على المبادئ السابقة التي تقيد ممارسات التعبير الحر، حيث ورد عن الندوة العالمية حول حقوق الإنسان في الإسلام التي عقدتها رابطة العالم الإسلامي في المركز الإسلامي الثقافي لإيطاليا في الفترة من ١٩-٢١/ ١١/ ١٤٢٠هـ الموافق ٢٥-٢٧/ ٢/ ٢٠٠٠م

ضرورة الالتزام بالمبادئ التالية عند ممارسة حرية التعبير:

١- أهمية ربط حقوق الإنسان بمرجعية تراعي المعتقدات والقيم الدينية التي أوصى بها الله سبحانه وتعالى على لسان أنبيائه ورسله.

٢- ضرورة ربط الحقوق بالواجبات، من خلال مفهوم يرتكز على قاعدة التوازن بين وظائف الإنسان واحتياجاته، في بناء الأسرة والمجتمع وعمارة الأرض، على نحو لا يتعارض مع إرادة الله تعالى[1].

وقد استوعب مجمع الفقه الإسلامي الدولي أهم قيود أو ضوابط حرية التعبير في قراره رقم ١٧٦ (٢/ ١٩) بشأن حرية التعبير عن الرأي: ضوابطها، وأحكامها، وتوصياته بشأنها. فجاء في القرار (والعادة أن القرارات تذكر مجملة):

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة المنعقدة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من ١ إلى ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ،الموافق٢٦-٣٠ نيسان إبريل ٢٠٠٩م .

---

(١) القرارات من الإنترنت وانظر: حرية التعبير والإلحاد والانحلال د. سعيد إسماعيل صيني ٢ وبحث تحرير مفهوم حرية التعبير د. حسن التويجري ٣٧ .

قرر ما يأتي:

إن حرية التعبير عن الرأي حق مصون في الإسلام في إطار الضوابط الشرعية:

ومن أهم الضوابط الشرعية لممارسة حرية التعبير عن الرأي:

أولاً: عدم الإساءة للغير بما يمس حياته أو عرضه أو سمعته أو مكانته الأدبية مثل الانتقاص والازدراء والسخرية، ونشر ذلك بأي وسيلة كانت.

ثانياً: الموضوعية ولزوم الصدق والنزاهة والتجرد عن الهوى.

ثالثاً: الالتزام بالمسؤولية والمحافظة على مصالح المجتمع وقيمه.

رابعاً: أن تكون وسيلة التعبير عن الرأي مشروعة، فلا يجوز التعبير عن الرأي ولو كان صواباً بوسيلة فيها مفسدة، أو تنطوي على خدش الحياء أو المساس بالقيم، فالغاية المشروعة لا تبرر الوسيلة غير المشروعة.

خامساً: أن تكون الغاية من التعبير عن الرأي مرضاة الله تعالى وخدمة مصلحة من مصالح المسلمين الخاصة أو العامة.

سادساً: أن تؤخذ بالاعتبار المآلات والآثار التي قد تنجم عن التعبير عن الرأي، وذلك مراعاة لقاعدة التوازن بين المصالح والمفاسد، وما يغلب منها على الآخر.

سابعاً: أن يكون الرأي المعبّر عنه مستنداً إلى مصادر موثوقة، وأن يتجنب ترويج الإشاعات التزاماً بقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ**﴾ (الحجرات: ٦).

ثامناً: ألا تتضمن حرية التعبير عن الرأي أي تهجم على الدين أو شعائره أو شرائعه أو مقدساته.

تاسعاً: أن لا تؤدي حرية التعبير عن الرأي إلى الإخلال بالنظام العام للأمة وإحداث الفرقة بين المسلمين.

كما أوصى المجمع بما يأتي:

(أ) تـأمين الضـمانات الكافيـة لحمايـة حريـة التعبـير عـن الـرأي المنضـبطة بالشـريعة والمراعية للمسـؤولية بِسَـنّ القـوانين الحاميـة لـذلك، والتشـريعات، وبالقضاء العادل.

(ب) اتخاذ الوسائل المتاحة لمنع استخدام حرية التعبير عن الرأي أداة للإساءة إلى الثوابت والمقدسات الإسلامية، أو بث الفتنة بين المسلمين.

(ج) العمل على تطبيق ما اشتملت عليه المواثيق الدولية من قيود لمنع الإساءة إلى الأديان، مع اسـتبعاد الازدواجيـة في تعامـل المجتمـع الـدولي مـع القضـايا الإسلامية والقضايا الأخرى.

(د) عمل الدول الإسلامية إلى إصدار تشـريع دولي يحمـي المشـاعر والمقدسـات الدينية بوجه عام من التطاول عليها، والسـخرية بهـا، والتشـويه لهـا، تحـت شعار الفن أو حرية التعبير عن الرأي أو غيرها.

كـما صـدر عـن منظمـة المـؤتمر الإسـلامي في اجتماعهـا بالقـاهرة في ١٤/ ١/ ١٤١١هـ البيان الإسلامي العالمي لحقوق الإسلام وتضمنت المادة الثانية و العشرون منه: لكل إنسان الحق في التعبير بحريّة عن رأيـه بشـكل لا يتعـارض مع المبادئ الشرعية. ولكل إنسان الحـق في الـدعوة إلى الخـير و الأمـر بـالمعروف والنهي عن المنكر وفقاً لضوابط الشريعة الإسلامية.

ومع شمول القرار المجمعي بذكر الضوابط مجملة. إلا أنا نرى الحاجة داعيـة إلى مزيد تأكيد وإضـافة مـع شيء مـن التفصـيل تنضـم إلى القـرار ولعـل عمـوم الضوابط المذكورة ترجع إليها بنوع رجوع وهي:

عاشراً: قول الحق والأمر بالمعروف و النهي عن المنكـر: فالمسـلم مـن دافـع إيمانه وواجب قرآنه وهدى نبيه ﷺ لا يحل له أن يسكت عن باطل أو يماري فيـه، فقول الحق واجب إظهاره والتعبير عنه قال تعـالى: ﴿**وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ (البقرة: ٤٢) وحرمة كتم الحق هذا عـام، وتتأكـد

حرمته على العالم لقوله ﷺ: «ما آتي الله عالماً علماً إلا أخذ عليه الميثاق أن لا يكتمه»[1].

وهذا المبدأ عام على المسلمين جميعاً كل على قدره وقدرته، ولذا قال تعالى: ﴿**وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾ (آل عمران: ١٠٤)، ويعمم النبي ﷺ هذا الواجب على المسلمين كافة فيقول: «من رأي منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»[2]. وهذا التغيير بهذه الوسائل واجب يلحق الإثم من قدر ولم يغير، لقوله ﷺ: «إن الناس إذا رأوا المنكر بينهم لا يغيرونه، أوشك أن يعمهم الله بعقابه»[3]، بل استحق بنو إسرائيل اللعن من الله لتركهم الاعتراض والتعبير عن رفض المنكر وتغييره، فقال تعالى: ﴿**لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ (٧٨) كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ (٧٩)**﴾ (المائدة). ثم إن حرية التعبير وإن كانت حقاً من حقوق المسلم تجاه غيره ومجتمعه إلا أن الإسلام رتب على هذا الحق حقوقاً منها: أن يكون التعبير عن الرأي يراعي فيه أفضل العبارات وأحسنها حتى وإن كان التعبير في ميدان الجدال الذي قد تزل فيه الألسن، ولذا أوجب الله تعالى على المسلمين أن يلتزموا الأدب حتى في الجدال فقال تعالى: ﴿**ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ**﴾ (النحل: ١٢٥) أي أن من آداب الدعوة أن يكون التعبير بالحكمة والقول الحسن المحبب إلى النفوس، وإن كان موضع جدال فليكن بأحسن من الحسن، فإن القول الأحسن عاقبته الحسنى، وقال تعالى: ﴿**وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى**

---

(١) من حديث أبي هريرة – الجامع الصغير للسيوطي، قال الألباني: صحيح رقم ٧٧٦٧.

(٢) من حديث أبي سعيد الخدري – صحيح مسلم حديث رقم ٤٩.

(٣) صحيح ابن ماجه، للألباني رقم ٣٢٥٢.

وَبِعَهْدِ اللهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (الأنعام: ١٥٢)، وقال ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت»[١].

فالمسلم يحسن التعبير عن رأيه ومعتقده مراقباً به المعبود، فلا يدخل فيما ليس له فيه حق، أو يدعى حقاً هو لغيره لا بينة له عليه، فواجبه أن لا يقول إلا الحق والصواب، قال تعالى: **﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾** (الإسراء: ٣٦) فلا يتحمل المسلم نطقاً لا مصدر له موثوقاً، وأما المصدر فلابد أن له بطريق معتبر من طرق العلم سمعاً أو رؤية أو اعتقاداً[٢]، والآيات والأحاديث في باب حفظ اللسان من سوء التعبير وتهذيبه وتربيته لحسن التعبير عديدة لعل جماعها قوله ﷺ لمعاذ بن جبل - رضي الله عنه -: «ألا أخبرك برأس الأمر كله وعموده وذروة سنام»: قلت: بلى يا رسول الله، قال: «رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد. ثم قال: ألا أخبرك بملاك ذلك كله»، قلت: بلى يا رسول الله فأخذ بلسانه، قال: «كف عليك هذا» قلت: يا نبي الله وإنا لمآخذون بما نتكلم به، فقال: «ثكلتك أمك يا معاذ وهل يكب الناس في النار على وجوههم أو مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم»[٣].

حادي عشر: مراعاة المصالح والمقاصد الشرعية:

ليس أي قول أو فعل يظنه المكلف مصلحة فيقدم عليه، ولا كل مقصد يرمي إليه يكون مشروعاً، وإن كان في ظنه الصلاح وحسن المقصد، فإن الرأي أو التعبير عن ذلك يجب أن يكون مراعاً فيه المصالح والمقاصد الشرعية لا الشخصية؛ لأنهما أصل ضابط لا غنى عنه في النيات والأقوال والأفعال، فمن نعم الله تحصيل المصالح والمقاصد، قال الإمام العز بن عبد السلام: «الله أمر العباد

---

(١) البخاري رقم ٦١٣٨.

(٢) صحيح الجامع الصغير للسيوطي، المحدث الألباني: حسن رقم: ١٤٦٤.

(٣) الترمذي: حسن صحيح رقم: ٢٦١٦.

بتحصيل مصالح إجابته وطاعته ودرء مقاصد معصيته ومخالفته، إحساناً إليه، وإنعاماً عليهم، وأخبرهم أن الشيطان عدو لهم ليعادوه ويخالفوه»[1].

وقال الإمام الشاطبي: «لما ثبت أن الأحكام شرعت لمصالح العباد كانت الأعمال معتبرة بذلك، لأنه مقصود الشارع فيها، فإذا كان الأمر في ظاهره وباطنه على أصل المشروعية فلا إشكال، وإن كان الظاهر موافقاً والمصلحة مخالفة فالفعل غير صحيح وغير مشروع؛ لأن الأعمال الشرعية ليست مقصوده لأنفسها، وإنما قصد بها أمور أخرى هي معانيها، وهي المصالح التي شرعت لأجلها، فالنطق بالشهادتين والصلاة وغيرهما من العبادات إنما شرعت للتقرب بها إلى الله، فإذا عمل بذلك على قصد نيل حظ من حظوظ الدنيا، فهذا العمل ليس من المشروع في شيء؛ لأن المصلحة التي شرع لأجلها لم تحصل، بل المقصود به ضد تلك المصلحة»[2].

وعلى هذا قرر الشاطبي أن كل عمل كان المتبع فيه الهوى بإطلاق من غير التفات إلى الأمر أو النهي أو التخيير فهو باطل بإطلاق، وعلل لذلك بقوله: «لأنه لابد للعمل من حامل يحمل عليه، وداع يدعو إليه فإذا لم يكن لتلبية الشارع في ذلك مدخل فليس إلا مقتضى الهوى والشهوة، وما كان كذلك فهو باطل بإطلاق؛ لأنه خلاف الحق بإطلاق، فإتباع الهوى طريق إلى المذموم وإن جاء في ضمن المحمود ؛ لأنه إذا تبين أنه مضاد بوضعه لوضع الشريعة فحيثما زاحم مقتضاها في العمل كان مخوفاً»[1]. ومن أهم شروط المصلحة ألا يترتب عليها فوات مصلحة أعظم ولو مع حُصُوْلِ مصلحةٍ أَقَلّ إذ لا شك أن الشرع يطلب

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام – ١/١ طبع الكليات الأزهرية – القاهرة – ١٤١٤هـ–١٩٩١م.

(٢) الموافقات في أصول الأحكام للشاطبي ٢/ ٢٨٣– تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد – مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح، وانظر تفصيل اعتبار المقصود في العبادات والتصرفات كتاب مقاصد المكلفين فيما يتعبد به لرب العالمي للشيخ د. عمر سليمان الأشقر ٥٩ وما بعدها – الطبعة الأولى ١٤٠١هـ ١٩٨١م مكتبة الفلاح الكويت.

(١) الموافقات بتصرف ١٢٤.

تحصيل المصالح الأعظم والأهم ولذا تقرر عندهم قاعدة «تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أقلهما».

ثاني عشر: مراعاة ثوابت النصوص:

نصوص الشارع فيها ثوابت حاكمة على المسلمين يجب الالتزام بها سواء أكانت معقولة المعنى أي ظهرت الحكمة منها وعلم السبب في تشريعها، أو لم تكن معللة ولم تظهر الحكمة من تشريعها فإنما المقصود التسليم بأحكام الشرع ولو كان رأيه أو تعبيره يؤدي إلى معنى خلافه يرى المصلحة ظاهرة فيه، وهذا خاص بالمؤمنين المستسلمين لحكم الله وحكمته وعدله، ولذا قال تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا**﴾ (الأحزاب: ٣٦)، فالحكم إذا مضى من الله أو رسوله ﷺ فهو العدل والحق الذي يجب إتباعه، ولا محل لحرية في مخالفته رأيا أو فعلاً، بل إن مخالفة هذا واتباع خلافه، اتباع للهوى، ونفي لحقيقة الإيمان، قال تعالى بصيغة الحزم والتأكيد، بنفي وإثبات: ﴿**فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**﴾ (النساء: ٦٥).

فحرية الرأي والتعبير محكومة بتوجيه وحكم الكتاب والسنة، وعليه فكل ما كان للشرع فيه حكم بات قاطع فلا محل فيه للتخيُّر، أي لا حرية في خلافه رأياً أو تعبيراً، ويدخل في هذا الأحكام التعبدية والعبادية والأخلاقية وأحكام المعاملات والجنايات وما إلى ذلك مما حكم فيها الشرع، ويبقى بعد هذا مجال واضح رحب في الأصول التي يحكمها تغير الحال زماناً ومكاناً وأعرافاً، ومقاصد، ومصالح، واجتهادات في المستجدات، وهذا ميدان حرية رأي وتعبير لا تحده إلا المبادئ والقواعد والضوابط العامة، وهذا المجال الذي يطلق عليه الفقهاء الاجتهاد.

قال الإمام الغزالي: «المجتهد فيه كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي، وإنما نعني بالمجتهد فيه ما لا يكون المخطئ فيه آثماً، ووجوب الصلوات الخمس

والزكوات وما اتفقت عليه الأمة من تجليات الشرع فيها أدلة قطعية يأثم فيها المخالف، فليس ذلك محل الاجتهاد، والاجتهاد إذا صدر من أهله وصادف محله كان ما أدى إليه الاجتهاد حقاً وصواباً»[1].

وعلى ذلك فما كان للشرع فيه حكم قاطع فليس من حرية للرأي أو التعبير حياله من قول أو اجتهاد؛ لأنه حينئذ اجتهاد في غير محله، فهو محض هوى لأنه في مقابل ما حكم الشرع فيه، ولذا قال تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ (المائدة: ٤٩)، وفيهم قال تعالى: ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ (يونس: ٣٦)، وقال تعالى محذرا، ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ (النحل: ١١٦).

ثالث عشر: الالتزام بالأخلاقيات الفردية والاجتماعية:

أوجب الإسلام التثبت من نشر الخبر فقد يكون شائعة أراد منها رواتها البلبلة والفوضى قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (النور: ١٩).

ويوجب على المسلم والمسلمة اتباع مبدأ الستر، فقال ﷺ: «من ستر مسلما في الدنيا ستره الله في الدنيا والآخرة»[2].

وينهى عن الغيبة والنميمة بين الأفراد والمجتمع قال تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ﴾ (الحجرات: ١٢)، و قال ﷺ: «أتدرون ما الغيبة؟ قالوا الله ورسوله أعلم. قال: ذكرك أخاك بما يكره، قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته»[3].

(١) المستصفى من علم الأصول للغزالي ٢/ ٣٥٤.

(٢) عمدة القاري ١٢/ ٤٠٥ وإسناده صحيح.

(٣) مسلم رقم: ٢٥٨٩.

ويحذر المسلمين من قالة السوء، فالكلمة أمانة. قال تعالى: ﴿**وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا**﴾ (الإسراء: ٣٦)، وقال ﷺ: «إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله، لا يلقي لها بالا، يرفع الله بها درجات، وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالا، يهوي بها في جهنم»[٢]. وغير ذلك من الأخلاقيات الفردية والاجتماعية كثير وقد تكفلت بها كتب خاصة بها، بالإضافة إلى كتب الترغيب والترهيب.

---

(٢) البخاري رقم: ٦٤٧٨.

خاتمة

الرأي اصطلاحا: هو ما يتصوره ويضمره الإنسان، وقد يفصح ويعبر عنه فيقول هذا رأيي أي الذي كنت أضمره ، فالرأي وسيلته التعبير. وقد يعبر الفقهاء عن الرأي بالاجتهاد.

التعبير اصطلاحاً: أن يظهر الإنسان ما يفكر فيه بأي وسيلة مفهمة.

مفهوم الحرية:

عرفت الحرية في كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بما نصت عليه المادة (١٨) أن لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك فردا أم مع الجماعة.

وقد عرف الإسلامي الحرية بمفهومها الصحيح منذ أكثر من أربعة عشر قرنا والمجتمعات الغربية لم تعرف الحرية إلا بظهور الثورات الحديثة في المجتمعات الغربية، فمفهوم الحرية في الأنظمة الغربية جاء ردة فعل عكسية لما كانت تعاني منه المجتمعات الغربية من اضطهاد وكبت خلال القرون الوسطى وخاصة من الكنيسة التي مارست شتى أنواع الاضطهاد في مختلف المجالات.

فالحرية هي ممارسة المسلم أقواله وتصرفاته بإرادة واختيار، من غير قسر ولا إكراه، ضمن حدود ما يحقق المصالح الشرعية ويدرأ المفاسد أو الإضرار بالشخص ذاته أو مجتمعه أو الإضرار بالآخرين.

ولقد دعا الإسلام في مصدريه الأساسين القرآن والسنة إلى استعمال الفكر والعقل في جميع أمور الدنيا والدين

حرية التعبير عن الرأي: هي تمتع الإنسان بكامل إرادته في الجهر بما يراه صواباً ومحققاً النفع له وللمجتمع، سواء تعلق بالشؤون الخاصة أو القضايا العامة، على ألا يصادم نصاً أو قاعدة أو مبدأ شرعيا.

حرية التعبير والإساءة للإسلام عبر الفضائيات ووسائل الاتصال الحديثة

النظـرة العلمانيـة الإلحاديـة بخاصـة، والأوربيـة عمومـا تفـترض الخـلاف وبعضها يفترض العداء بين حرية الرأي والتعبير وقضايا الاعتقاد. وقـد أحـدث هذا استهانة بالمعتقدات وبـالرموز الدينيـة، وزرع الكراهيـة بـين الـدين وحريـة التعبير وذلك باستغلال حرية الرأي والتعبير للاسـتهانة بالـدين، وقـد اسـتفحل ذلك في إعلان المبادئ الإلحادية عـبر وسـائل الإعـلام وخاصـة في الفضـائيات، وأخطـر منه ما شـاع عبر وسائل الاتصال الحديثة أو التواصل الاجتماعي، حيث لا رقابة في بعض الدول تحت مظلة الحرية والنظم والمواثيق الدولية، كما أن الرقابة ضعيفة في دول أخرى.

مبادئ وضوابط حرية الفكر والرأي والتعبير

من الضوابط والمبادئ ما صدر عن المؤتمر الإسلامي التاسع عشـر لـوزراء الخارجية في إعلان القاهرة في ٥ أغسطس١٩٩٠م – المادة ٢٢.

(أ) لكل إنسان الحق في التعبير بحرية عن رأيه بشكل لا يتعـارض مـع المبـادئ الشرعية.

(ب) لكل إنسان الحق في الدعوة إلي الخير والأمر بـالمعروف والنهـي عـن المنكـر وفقا لضوابط الشريعة الإسلامية.

(ج) الإعـلام ضرورة حيويـة للمجتمـع، ويحـرم اسـتغلاله وسـوء اسـتعماله والتعرض للمقدسات وكرامة الأنبياء فيه، وممارسة كل ما من شأنه الإخلال بـالقيم أو إصـابة المجتمـع بالتفكـك أو الانحـلال أو الضــرر أو زعزعـة الاعتقاد.

(د) لا يجوز إثارة الكراهية القومية والمذهبية وكل ما يـؤدي إلي التحـريض عـلي التمييز العنصري بكافة أشكاله.

ويؤكد إعلان روما، أيضاً، على المبادئ السابقة التي تقيـد ممارسـات التعبـير الحـر، حيث ورد عـن النـدوة العالمية حـول حقـوق الإنسـان في الإسـلام التـي

عقدتها رابطة العالم الإسلامي في المركز الإسلامي الثقافي لإيطاليا في الفترة من ١٩-٢١/ ١١/ ١٤٢٠هـ الموافق ٢٥-٢٧/ ٢/ ٢٠٠٠م

ضرورة الالتزام بالمبادئ التالية عند ممارسة حرية التعبير:

١- أهمية ربط حقوق الإنسان بمرجعية تراعي المعتقدات والقيم الدينية التي أوصى بها الله سبحانه وتعالى على لسان أنبيائه ورسله.

٢- ضرورة ربط الحقوق بالواجبات، من خلال مفهوم يرتكز على قاعدة التوازن بين وظائف الإنسان واحتياجاته، في بناء الأسرة والمجتمع وعمارة الأرض، على نحو لا يتعارض مع إرادة الله تعالى.

وقد استوعب مجمع الفقه الإسلامي الدولي أهم قيود أو ضوابط حرية التعبير في قراره رقم ١٧٦ (٢/ ١٩) بشأن حرية التعبير عن الرأي: ضوابطها، وأحكامها، وتوصياته بشأنها. فجاء في القرار:

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة المنعقدة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من ١ إلى ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ،الموافق٢٦-٣٠نيسان إبريل ٢٠٠٩م .

قرر ما يأتي:

إن حرية التعبير عن الرأي حق مصون في الإسلام في إطار الضوابط الشرعية:

ومن أهم الضوابط الشرعية لممارسة حرية التعبير عن الرأي:

أولاً: عدم الإساءة للغير بما يمس حياته أو عرضه أو سمعته أو مكانته الأدبية مثل الانتقاص والازدراء والسخرية، ونشر ذلك بأي وسيلة كانت.

ثانياً: الموضوعية ولزوم الصدق والنزاهة والتجرد عن الهوى.

ثالثاً: الالتزام بالمسؤولية والمحافظة على مصالح المجتمع وقيمه.

رابعاً: أن تكون وسيلة التعبير عن الرأي مشروعة، فلا يجوز التعبير عن الرأي ولو كان صواباً بوسيلة فيها مفسدة، أو تنطوي على خدش الحياء أو المساس بالقيم، فالغاية المشروعة لا تبرر الوسيلة غير المشروعة.

خامساً: أن تكون الغاية من التعبير عن الرأي مرضاة الله تعالى وخدمة مصلحة من مصالح المسلمين الخاصة أو العامة.

سادساً: أن تؤخذ بالاعتبار المآلات والآثار التي قد تنجم عن التعبير عن الرأي، وذلك مراعاة لقاعدة التوازن بين المصالح والمفاسد، وما يغلب منها على الآخر.

سابعاً: أن يكون الرأي المعبّر عنه مستنداً إلى مصادر موثوقة، وأن يتجنب ترويج الإشاعات التزاماً بقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ**﴾ (الحجرات: ٦).

ثامناً: ألا تتضمن حرية التعبير عن الرأي أي تهجم على الدين أو شعائره أو شرائعه أو مقدساته.

تاسعاً: أن لا تؤدي حرية التعبير عن الرأي إلى الإخلال بالنظام العام للأمة وإحداث الفرقة بين المسلمين. ويضاف على هذه القرارات

عاشراً: قول الحق والأمر بالمعروف و النهي عن المنكر

حادي عشر: مراعاة المصالح والمقاصد الشرعية

ثاني عشر: مراعاة ثوابت النصوص

ثالث عشر: الالتزام بالأخلاقيات الفردية والاجتماعية التي فصلها الكتاب والسنة.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

المراجع

١- إعلام الموقعين عن رب العالمين للإمام شمس الدين عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية تحقيق الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد ط الثانية ١٣٧٤- ١٩٥٥ مكتبة السعادة بمصر.

٢- بحث مفهوم الحرية - الأستاذ محمد السنو - مجلة الحوار المتمدن - العدد ٣٤٥٨ بتاريخ ١٦/ ٠٨/ ٢٠١١.

٣- التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي الأستاذ عبد القادر عودة ١/ ٣٣ الطبعة الثالثة ١٣٨٣-١٩٦٣ مطبعة المدني بمصر أ. محمد منير.

٤- تفسير المنار، المجلد الأول.

٥- الجامع الصغير للسيوطي

٦- حرية التعبير بين النظرية والتطبيق وأحكامها أ. محمد فوزي الخضر ٣٠ المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية. رام الله- فلسطين- كانون أول .٢٠١٢

٧- حرية التعبير عن الرأي في وسائل الإعلام في المجتمع المسلم والمجتمعات الغربية د. عبد الحافظ بن عواجي صلوي.

٨- حرية التعبير في الإسلام حقيقتها وضوابطها أ.إبراهيم شوقار - دار النشر: دار الفكر.

٩- حرية التعبير من منظور إسلامي وعلماني والنقد.أ.د إبراهيم أبو جابر.

١٠- حرية الرأي في المواثيق الدولية والتشريعات المحلية أ. أحمد نهاد محمد الغول.

١١- حرية الرأي والضوابط الشرعية للتعبير عنه د. هاني بن عبد الله بن جبير.

١٢- حق الحرية في العالم أ. محمد منير.

١٣- حقوق الإنسان بين إعلان الأمم المتحدة والإسلام ٤٥ أ. محمد عيد دياب.

١٤- دور القانون الدولي في حماية حرية الرأي والتعبير٢٠ م.م. نضال عباس وم.م. هديل مالك.

١٥- سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني.

١٦- سنن أبي داوود.

١٧- سنن الترمذي.

١٨- صحيح ابن حبان

١٩- صحيح ابن ماجه، للألباني.
٢٠- صحيح الجامع الصغير للسيوطي.
٢١- صحيح النسائي للألباني.
٢٢- صحيح مسلم.
٢٣- القاموس المحيط للفيروزآبادي.
٢٤- قواعد الأحكام في مصالح الأنام - ١/ ١ طبع الكليات الأزهرية - القاهرة - ١٤١٤م - ١٩٩١م.
٢٥- لسان العرب لابن منظور.
٢٦- مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من ١ إلى ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ،الموافق ٢٦-٣٠ نيسان إبريل ٢٠٠٩م.
٢٧- مختار الصحاح محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي.
٢٨- المستصفي من علم الأصول للإمام الغزالي.
٢٩- معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين بن فارس بن زكريا.
٣٠- منهج القرآن في تقرير حرية الرأي إبراهيم شوقار ١٥ دار النشر: دار الفكر سنة النشر:٢٠٠٢ الطبعة:الأولى.
٣١- مقاصد المكلفين فيما يتعبد به لرب العالمي للشيخ د. عمر سليمان الأشقر - الطبعة الأولى ١٤٠١هـ ١٩٨١م مكتبة الفلاح الكويت.
٣٢- الموافقات في أصول الأحكام للإمام الشاطبي ٢/ ٢٨٣- تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد - مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح.
٣٣- موجز القانون الدستوري، عن حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والتشريعات المحلية أحمد نهاد ومحمد الغول.
٣٤- موقع الأمم المتحدة الشبكي للإعلام العالمي لحقوق الإنسان وحرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والتشريعات المحلية أ. أحمد نهاد محمد الغول.
٣٥- ميثاق الأمم المتحدة أ. ماجد أحمد الزاملي ٣ مجلة الحوار المتمدن العدد ٤٢٢٦.
٣٦- الميثاق العربي لحقوق الإنسان - دراسات ووثائق د محمد أمين الميداني.
٣٧- ويكيبيديا، الموسوعة الحرة.